جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
بن عيشة هاجر

تحت إشراف الأستاذ:
بلمهدي إبراهيم

السنة الجامعية: 2017/2016

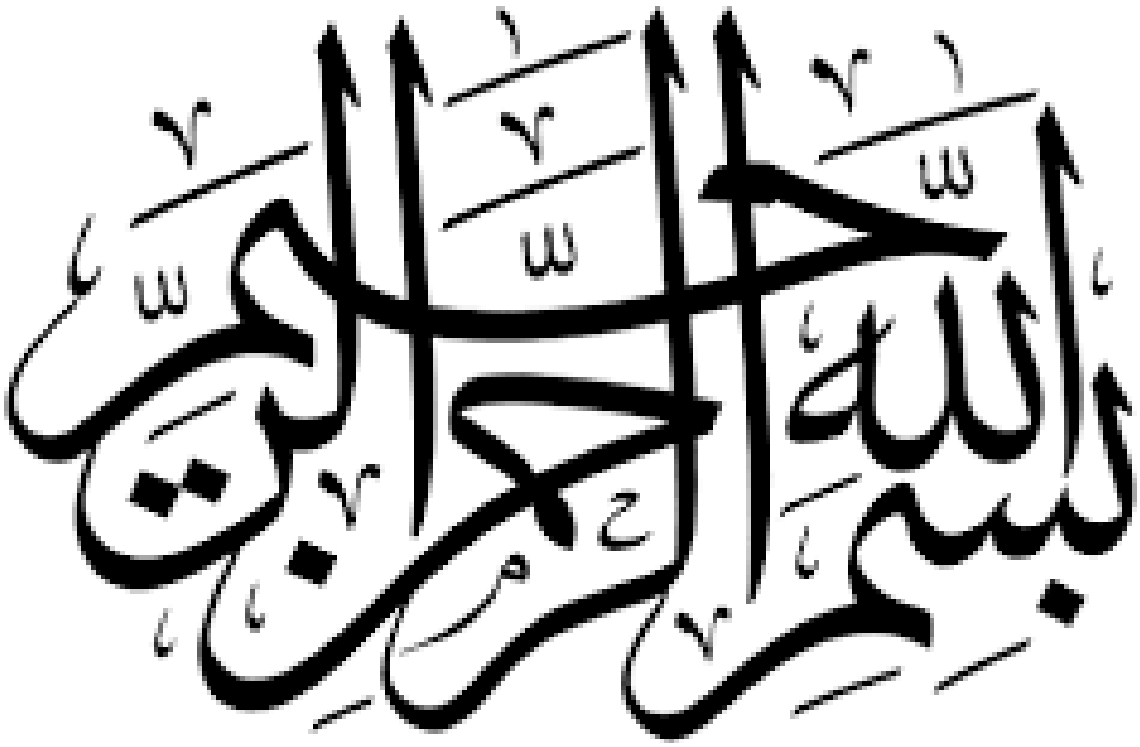
بسم الله الرحمن الرحيم

« ...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...»

الآية: 282 من سورة البقرة

رواية ورش.

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل قبل كل شيء الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمرني بالصبر والإرادة والذي وفقني لهذا.

ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر وأوفر الإمتنان إلى الأستاذ المشرف **بلمهدي ابراهيم** على ما بذله من جهد كبير وقيم طوال مدة إنجاز هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته و إرشاداته سائلة المولى تعالى أن يكتب له ذلك في ميزان حسناته.

دون أن يفوتني شكر ميلود حشاني و عيادي أيمن اللذان قدما لي يد المساعدة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من بعيد وقريب.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله

أمي هبة الرحمان أدامك الله عليا نعمة دائمة يا مثلي الأعلى.

أبي وله كل الإِحترام والتقدير يا نبع العطاء يا من غرست في نفسي حب العلم والتحصيل.

إخوتي الأعزاء:

مفخرتي وقدوتي من أكن لهم كل الحب و الإِحترام

(مهدي وخديجة).

من كانوا خير جليس لي في الدنيا ومن جمعتني بهم الأقدار والذين لا أستطيع أن أوافيهم حقهم مهما حاولت.

(معاتقة منال، قدور إكرام، جرادي رانية، سماعلي آسيا، جان أحمد نهاد، شيتي ياسمين، جعفر سميرة، مودع صبرينة،يسرا).

وكل الأصدقاء والأحباب دون إِستثناء.

تحتاج كل أمة إلى الإستقرار في المعاملات التي تتم بين أفرادها، فمهما بلغت درجة الرقي لابد أن يكون لكل أمة منهج ينظم حياة الناس و معاملاتهم عبر قواعد قانونية تحكم مختلف التصرفات وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويظل الأشخاص حريصين على الحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم ونظرا لتنوع حاجاتهم ،لم تعد تكف الكتابة العرفية فقط لتكون الضامن والداعم الوحيد لإستقرار معاملاتهم وعدم المساس بها وهذا راجع لإقتصار المتعاملين فيما بينهم على الكتابة العرفية فقط والتي لا يعتمد فيها هؤلاء على الأحكام القانونية لجهلهم بها مما ينتج عنه تضارب في المصالح ونشوب نزاعات.

ولهذا جاء التوثيق ليكون أهم وسيلة تدعم إستقرار معاملات الأفراد وتعاقداتهم ضمانا لحقوقهم وخوفا عليها من الضياع،ولأن الفرد لا يستطيع أن يقوم بكل هذا بنفسه كان لابد من إستحداث فئة تعمل على توثيق التصرفات التي تتم داخل المجتمع وهو المنهج الذي إتبعته مختلف التشريعات وتتمثل هذه الفئة في الموثقين والذين يعملون وفقا لنظام قانوني يسيرهم ويرشدهم في مهنتم.

وقد سهرت الدولة الجزائرية على تحسين و ضبط وتنظيم مهنة الموثق بعدما كان التوثيق من إختصاص المحاكم الشرعية وكذا إستمرارها بالعمل وفق نظامين مزدوجين وهما نظام المحاكم الشرعية والعمومية وأيضا عندما طبقت الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق والذي ألغى نظام التوثيق السابق بأكمله وهذا من خلال إلغائه للمحاكم الشرعية والمكاتب العمومية وقد أعتبر الموثقون بمثابة موظفين عموميين ونظرا لما شهدته هذه الأنظمة من سلبيات ونقائص كون الأشخاص الذين كان منوط لهم للقيام بالتوثيق يعملون بطريقة تقليدية دون مراعاة لأي ضوابط قانونية أو فنية معينة، جاء القانون رقم 27/88 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لكي يحررها من قيود الوظيف العمومي ولتصبح بذلك مهمة مستقلة بذاتها.

وصدر القانون رقم 02/06 الساري العمل به إلى يومنا هذا والذي أعتبر كقفزة نوعية قام بها المشرع حيث جعل من مهنة الموثق أداة فعالة لتسيطر وتراقب مختلف المعاملات وقد قام

هذا القانون بمنح الموثق صفة الضابط العمومي ومنحه التفويض من قبل السلطة العمومية وجعل له مكتبا يتميز بالعمومية كما أعطاه ختما يحوزه يختم به العقود لتصبح رسمية،وحدد له

حقوقا وصلاحيات لكن فرض عليه مقابلها اِلتزامات قانونية إذا أخل بها وهو بصدد القيام بمهنته يتحمل مسؤوليته عن هذا الاِخلال وعن كل خطأ جزائي يرتكبه لأن المشرع لم يكتف فقط بوضع قواعد قانونية تنظم مهنة الموثق وإنما تعدى إلى تحميله المسؤولية الجزائية عن كل سلوك سلكه وكل جرم اِرتكبه خالف فيه القاعدة القانونية التي ألزمته بعكس ذلك فهو يخضع شأنه شأن غيره من الأفراد الآخرين للمساءلة الجزائية بما أنها نتيجة مترتبة عن اِرتكابه لأفعال وجرائم تنطوي عن إخلاله بالواجبات المهنية المكلف بها بصفته ضابطا عموميا وهذا كله اِستنادا للتأسيس القانوني لمبدأ الشرعية المذكور في المادة الأولى من قانون العقوبات والذي ينص على أنه لا جريمة أو تدبير أمن بغير قانون.

أسباب اِختيار الموضوع:

من الأسباب التي حفزتني على اختيار موضوع المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري كبحث لنيل شهادة الماستر، أنه من المواضيع المرتبطة بالقانون الجنائي والذي يدخل في مجال تخصصي، كما أنه من المواضيع الجديدة التي لم تدرس من قبل في كليتنا وكان هذا الموضوع عبارة عن جزئيات فقط ضمن دراسات سابقة، إضافة إلى هذا أنه لم يحظ بأهمية كبيرة وبقدر كافي من الدراسات من قبل رجال القانون عل غرار المواضيع الأخرى.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع محل البحث في كون مهنة الموثق تحتل مكانة مرموقة في النظام القانوني الجزائري لما لها من تأثير قوي في المجتمع والتي جعلت ممارسها مجبورا على التقيد بالقوانين وأن يحترم أخلاقيات المهنة لأن أي فعل يقوم به الموثق ويكون مخالفا لما هو منصوص عليه يؤدي إلى التأثير في ثقة الأفراد والمساس بحقوقهم وممتلكاتهم.

كذلك القيمة العلمية والعملية للموضوع لِإرتباطه بشريحة في المجتمع وهي شريحة الموثقين لما لها من أهمية ودور تلعبه في مختلف المعاملات.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على توجهات المشرع الجزائري فيما يخص مسؤولية الموثق الجزائية في التشريع الساري المفعول المعاقب له والذي يحكم مهنته.

إشكالية البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ـ ماهي الأفعال المجرمة التي يرتكبها الموثق و يترتب عنها مساءلته جزائيا في إطار التشريع الجزائري المعمول به؟

منهج الدراسة:

للإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ومن أجل الإجابة على الإشكاية تم إتباع المنهج الوصفي والاستدلالي والتحليلي لما تقتضيه طبيعة الموضوع فالمنهج الوصفي يتضح جليا من خلال ذكرنا للتعريفات فيما يخص الجرائم وكذلك خصائص و طبيعة مهنة الموثق.

أما المنهج الاستدلالي فيتجلى من خلال إعتمادنا على أحكام قانون مهنة الموثق وقانون العقوبات لاستنباط أحكام المسؤولية الجزائية للموثق.

وأيضا المنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليلنا للمواد والنصوص القانونية للوصول إلى الأفعال أو بالتحديد الجرائم المرتكبة من قبل الموثق والعقوبة المقررة لها.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات وأنا بصدد البحث في الموضوع وهي قلة المراجع المتخصصة كون الدراسات المتخصصة قليلة في هذا المجال ولم يحظ بدراسات شاملة ومعمقة ووافية مما دفعني إلى الإعتماد على القانون المنظم لمهنة الموثق وكذا قانون العقوبات لإستنباط أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للموثق.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اِرتأيت إلى تخصيص مبحث تمهيدي تعرضت فيه إلى ماهية مهنة الموثق من خلال التعريف بطبيعتها وخصائصها وكذا شروط الالتحاق بها والهياكل التنظيمية لها، كما اقتضت طبيعة البحث تقسيم الموضوع إلى فصلين للجرائم التي يسأل عنها الموثق حيث يضم الفصل الأول ثلاث مباحث والذي جاء تحت عنوان الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة الموثق، فالمبحث الأول عالجت فيه جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية وبعده المبحث الثاني خصصته لجريمة اِستعمال الموثق للمحررات المزورة أما المبحث الثالث فأفردته لجريمة إفشاء الموثق للسر المهني كونها جريمة تمس بأخلاقيات المهنة.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى جرائم الموثق المنصبة على الأموال التي يرتكبها الموثق وهذا من خلال ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول جريمتي خيانة الأمانة والغدر أما المبحث الثاني عالجت فيه جريمة اِتلاف الأموال أما المبحث الثالث و الأخير تطرقت فيه إلى جريمة النصب وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها و كذا الاِقتراحات.

مبحث تمهيدي:

ماهية مهنة المرشد

يحظى التوثيق في ظل المجتمعات المعاصرة بأهمية جد بالغة، نظرا لمكانة هذا الأخير في مختلف المعاملات والتي يكون الإنسان بحاجة ماسة إلى تدوينها، حيث عن طريق تدوينها تتخذ طابعا رسميا وتكتسب قوة وحجية والذي يرجع لأهمية مهنة الموثق في حد ذاتها والتوثيق بصفة خاصة، وبالنظر للهدف الوحيد من وراء التوثيق والمتمثل في تأمين مختلف المعاملات والغاية من هذا تحقيق الاستقرار فيما يخص المعاملات في مختلف المجالات.

وبما أن موضوع دراستنا تحت عنوان المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري كان لا بد لنا من تخصيص مبحث تمهيدي نتطرق فيه إلى تعريف مهنة الموثق بخصائصها وطبيعتها في(المطلب الأول)، وكذا تولي هذه المهنة مع تقديم شروطها ومهام القائم بها في(المطلب الثاني) وأخيرا تنظيمها في(المطلب الثالث) قبل الحديث عن الجرائم التي يترتب على إتيانها مسؤولية الموثق.

المطلب الأول: تعريف مهنة الموثق

تعد مهنة الموثق من بين المهن القانونية التي لها مكانة في المنظومة القانونية ولذلك أحاطها المشرع بقواعد و أحكام تنظمها.

و عليه سوف يتم بداية تعريف مهنة الموثق لغة في (الفرع الأول) واصطلاحا في (الفرع الثاني) ثم تحديد طبيعة المهنة من خلال (الفرع الثالث) وخصائصها في (الفرع الرابع).

تجدر بنا الإشارة أولا إلى أن كلا القانونين القديم رقم 27/88 المؤرخ في 1988/7/12 والمتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وكذا القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/2/20 والذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق لم يعرفا هذه المهنة لكننا سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لها كما ذكرنا سابقا.

الفرع الأول: التوثيق لغة

التوثيق مصدر للفعل وثّق رباعي على وزن فعّل، بمعنى أحكم الأمر، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق، والوثيقة أي الحكم وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثقت الدابة أي أحكم وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والإتقان. [1]

وهو مشتق من وثق يوثق توثيقا والوثيق الشيء المحكم، ويقال وثقت فلانا أي قلت إنه ثقة ويقال أيضا الوثاقة أي الشيء الوثيق المحكم والجمع وثاق. [2]

وبهذا فالموثق(بكسر الثاء) إسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، وأما الموثق بفتح الثاء فهو إسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق.

وفي قوله تعالى:«**قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آَتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**»[3]

ويقال أيضا وثق به(بكسر الثاء) فيهما ثقة إذ إئتمنه، والميثاق العهد والجمع المواثيق، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق.[4]

الفرع الثاني: التوثيق إصطلاحا

إن التوثيق من الناحية القانونية يعرف بأنه: ذلك العلم الذي يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والإلتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الإحتجاج. [5]

---

[1]– الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، 1973، ص 76.

[2]– ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس، ص 4764.

[3]– سورة يوسف، رواية ورش عن نافع، الآية 66.

[4]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، 1989،ص 625.

[5]– بن محاد وردية، **مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88 الموافق لـ1988/7/27**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 29.

وفي تعريف آخر هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناءا على طلب من المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينها صفة العقود الرسمية و بذلك، فإن التوثيق المقصود به جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حيث تتم هذه الأخيرة بالقوة القانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم في آمان. [1]

وعرف آلان مورو التوثيق أيضا على أنه:

" مجموعة الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة".[2]

كما عرفه البعض الآخر بأنه: علم يبين كل اِتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن اِستمرارها وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من المتعاقدين ماله وما عليه.[3]

وبهذا يعد التوثيق علم يبحث في طريقة كتابة الشروط والعقود والتصرفات والمحاضر والتسجيلات بكيفيات خاصة تخضع للقواعد الفقهية والمنطقية واللغوية حتى يقع إحكام وربط العقد أو التصرف أو المحضر أو غير ذلك كي يصح الإحتجاج بالوثيقة وحتى لا يجد الناقد لإبطال العقد أو التصرف أو نحوهما، وحتى لا يقع نسيان التصرف إذا لم يكتب في وثيقة. [4]

---

(1)– وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري**، دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، ط، الجزائر،2012، ص 17.

(2)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015،ص 10.

(3)– زازون أكلي، **التوثيق و إجراءات العقد بين الشريعة والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 22.

(4)– مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية،2013، ص 15.

الفرع الثالث: طبيعة مهنة الموثق

تكيف طبيعة مهنة الموثق بأنها عملية قانونية بحتة تتضمن مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية وإثباتها بصورة رسمية وعامة بحيث يحتج بها على الكافة وتطبيق كل ذلك بصورة فعالة ومشروعة. [1]

وبهذا يعد للتوثيق أهمية كبيرة في حياة الأفراد نظرا للدور الذي يقوم به في حياتهم العملية لأنه يقدم الضمانات الشرعية والقانونية عند قيامهم بإبرام تصرفاتهم وتعاقداتهم وهو بذلك يساهم في تطبيق العدالة بين الناس لأن التوثيق يمهد الطريق أمام القاضي ليحكم بين الناس بالعدل. [2]

الفرع الرابع: خصائص مهنة الموثق

تتميز مهنة الموثق بمجموعة من الخصائص والتي تجعلها متميزة عن غيرها من المهن الأخرى وتتمثل فيما يلي:

أولا: التوثيق مؤسسة إجرائية

تنشأ وتعد مصلحة الدراسات التوثيقية أو مؤسسة التوثيق بموجب بقرار من السلطة القضائية الوصية، وتسير هذه المؤسسة عن طريق موثق معين بقرار، وتقوم هذه المؤسسة بمنح وتقديم خدماتها للخواص بصفة منتظمة المتمثلة في تنفيذ قوانين الدولة الجزائرية مقابل رسوم مدفوعة مسبقا ومحددة بموجب مراسيم، وتسير شؤون المجتمع بمجموعة كبيرة من النصوص التنظيمية والشرعية عن طريق التوثيق وعليه يمكن اِعتبار التوثيق هو بمثابة تجسيد فعلي للقانون فيما يتعلق بالمعاملات والاتفاقات اليومية للأفراد والموثق هو رئيس هذه المؤسسة الإجرائية في ميدان تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع. [3]

---

[1]– وسيلة وزاني،المرجع السابق، ص 32.

[2]– أحمد أبو عيسى عبد الحميد، مدى فاعلية التأهيل العلمي والعملي لممارسة مهنة التوثيق وأثر ذلك على عمل مصلحة التسجيل العقاري، المجلة الجامعة، العدد 16، المجلد الثاني، كلية القانون، جامعة الزاوية، أفريل 2014،ص 27.

[3]– بن محاد وردية، المرجع السابق، ص 32.

وهذا راجع بفرض القانون لمجموعة كبيرة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد و الجماعات والدول ليكسب العقد قوة عقود السلطة العامة. [1]

ثانيا: التوثيق إجراءات إثباتية

إذا كان القانون يعالج الظواهر الخارجية للمعاملات والتصرفات التي تقع فيما بين الإدارات وأفراد المجتمع دون الغوص في أعماقها بعد أن سن لهذه الإدارات شروط معينة متى توافرت أصبحت للعقد قوة ثبوتية وحجية مطلقة وبهذا يهدف التوثيق إلى تحقيق غرضين:

- **الغرض الأول:** هو غرض تنظيمي يتمثل في نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركة الأموال الاجتماعية بالحجة المادية بين الأفراد والجماعات في الدولة.
- **الغرض الثاني:** فيتمثل في توفير الحجة لمرافق الدولة كالإدارة وأفراد المجتمع ونظرا لحاجة هذه المؤسسة إلى السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ لِارتباطها الوثيق بالتصرفات والمعاملات اليومية. [2]

وبهذا يكون المشرع قد قرر مجموعة من النصوص والقواعد الآمرة كتحديد مدة التسجيل والشهر العقاري للحيلولة أو تفادي المماطلة والتسويف والبيروقراطية الإدارية. [3]

ثالثا: التوثيق مؤسسة لجباية الضرائب وتموين الخزينة العمومية:

لقد ورد في الفصل الثامن من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والمعنون تحت اِسم المحاسبة والعمليات المالية والضمان وتحديدا في نص المادة 40 أن الموثق يقوم بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة،

---

[1]- وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بن محاد وردية، المرجع السابق، ص 33.

[3]- المرجع نفسه ،ص 33.

ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به، وينبغي على الموثق، فتح حساب ودائع لدى الحزينة العمومية تودع في المبالغ التي يحوزها. [1]

وبهذا يتصف الموثق بصفتين متميزتين الأولى من ناحية الذمة المالية له يكون فيها قابضا للضرائب عندما يحصل حقوق التسجيل والطابع وحقوق الشهر العقاري ومختلف الضرائب والرسوم، والثانية يكون فيها مكلفا بالضريبة عندما يؤدي مساهمته الضريبية من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي على خدماته التوثيقية، وبهذا يعتبر التوثيق من بين المهن الحرة التي صنفها المشرع الجزائري ضمن المهن القضائية إلى جانب المحامين والمترجمين والمحضرين الخاضعين إلى نظام جبائي خاص. [2]

المطلب الثاني: الالتحاق بمهنة الموثق

إن الإلتحاق بمهنة الموثق يتطلب توفر شروط معينة في المرشح لأداء هذه المهنة كما أن أداء الموثق لمهامه وواجباته قد وضحها القانون بالتفصيل، ولكن قبل التطرق لها لابد من تعريف الموثق في(الفرع الأول) ثم الحديث عن شروط الإلتحاق بهذه المهنة في (الفرع الثاني) وأخيرا مهامه وواجباته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الموثق

إن توثيق المعاملات ومختلف التصرفات القانونية يستدعي أن يقوم بها شخص مؤهلا قانونا ويتمتع بالكفاءة المهنية والقانونية.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للموثق من خلال المادة 5 من القانون القديم رقم 27/88 المؤرخ في 1988/7/12 والذي يتضمن مهنة التوثيق حيث نصت هذه المادة على أن

---

[1]– القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– زيوش جمال، **النظام الجبائي لمهنة الموثق**، نشرة الموثق، ديسمبر 2011، ص 9.

الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها القانونية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة.

ومع صدور القانون الجديد رقم 02/06 والذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق نجده أكد على صفة الضابط العمومي من خلال تعريفه للموثق في نص المادة 3 منه كما:

" الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".[1]

وبهذا نستنتج أن القانون القديم هو من استعمل أولا مصطلح الضابط العمومي.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه لم يرد تعريف للضابط العمومي في القانون الجزائري، فيمكن القول بأن الضابط العمومي، هو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة التنظيمية على سبيل التفويض بمقتضى القانون ومن أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق وله صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون، وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة. [2]

ولقد أثارت صفة الضابط العمومي التي أعطيت للموثق جدلا في أوساط فقهاء القانون العام، فبعضهم أقر له بهذه الصفة والبعض الآخر رفض ذلك والنتائج المترتبة على الموقفين مختلفة فإذا أعتبر من طائفة الموظفين العموميين وجب عليه أن يسري عليه قانون الوظيفة العمومية، أما إذا كان من أصحاب المهن الحرة فإنه سيخضع للقانون المنظم لهذه المهنة ويمارس مهامه في إطار المنافع الخاصة. [3]

وبهذا يعتبر الموثق من مساعدي القضاء وبهذه الصفة يتكفل بجانب من المعاملات الودية التي تتم بين فئة أو شريحة من المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي وفقا للقوانين

---

[1]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– موسوني عبد الرزاق، **حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008،ص 16.

[3]– زازون أكلي، المرجع السابق، ص 204.

الجاري العمل بها،كما أن حمله لصفة الضابط العمومي تجعله يتمتع بالحماية على غرار مساعدي القضاء كالمحامين والمحضرين. [1]

وبهذا يمكننا القول أن الموثق مهني وخبير في مجال القانون ومن جهة أخرى ضابط مؤهل في مجال إضفاء الرسمية،وبِاعتباره مهني العقود الرسمية أو بعبارة أدق،خبير مختص في مجال التصرفات التي ألزم المشرع إفراغها في الشكل الرسمي. [2]

ومن الملاحظ أن القانون الساري المفعول حاليا رقم 02/06 قد نص على تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية،سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة(الرسمية). [3]

فصفة الضبطية تمنح لزبائن الموثق الطمأنينة في العلاقات التعاقدية، وبحرية المهنة يضمن التسيير الفعال لمؤسسته وتنوع في الخدمات الممنوحة. [4]

الفرع الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق

تتطلب ممارسة مهنة الموثق شروطا واجب توافرها للإلتحاق بهذه المهنة وسوف نتناولها في هذا الفرع

أولا: شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق

تناولت المادة 5 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق،وعليه تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة

---

[1]– دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى، ط 1، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 204.

[2]– لعجال عبد القادر،**إسهامات العقد التوثيقي في الإقتصاد الوطني وفقا للتشريع الجزائري**،،مجلة الموثق،المحموعة 2، العدد الأول، جوان، 2013، ص 54.

[3]– فاتح جلول،**إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**،دار الهدى،دط ،عين مليلة، الجزائر، ص 12.

[4]– بن محاد وردية، مرجع سابق، ص 31.

المهنية للتوثيق بعد اِستشارة الغرفة الوطنية في هذا الشأن. [1]

فشهادة الكفاءة المهنية هي شهادة علمية،عمليّة بحيث أنه لا يحصل عليها إلا عقب التكوين في هذا المجال. [2]

ويعد شرط الكفاءة المهنية الجديد الذي جاء به القانون رقم 02/06 المذكور أما بالنسبة لآجال ومكان إقامة المسابقة أو التكوين فقد أحالت المادة 5 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة إلى التنظيم وكيفيات ذلك. [3]

وقد جاءت المادة 68 من نفس القانون في الباب الخامس المعنون "بالأحكام الاِنتقالية والختامية" لتورد اِستثناء عن المادة 5 من نفس القانون،بحيث تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للاِلتحاق بالمهنة بعد اِستشارة الغرفة الوطنية للموثقين،على أن يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا ومدته تسعة أشهر. [4]

ثانيا: إجراء مسابقة

يتم الاِلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة،تحتوي هذه المسابقة على إختبارات كتابية و إختبارات شفاهية للقبول، ويحدد فتح المسابقة و كيفيات وسيرها، وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل،حافظ الأختام بعد اِستشارة الغرفة الوطنية للموثقين. [5]

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمسابقة

لقد وضح الشرع الجزائري شروطا قاسية بالنسبة لمن يود الترشح لمسابقة الاِلتحاق بمهنة

---

[1]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– فاتح جلول،**اليمين القانونية للموثق**، رسالة بين محراب القضاء والمكتب العمومي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 23.

[3]– المادة 5 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق لـ 3 أوت عام 2008 المحدد لشروط الاِلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ،الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

الموثق فقد تناولت المادة 6 من القانون رقم 02/06 المذكور سابقا شروطا على النحو التالي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة. [1]

وتضيف المادة الثالثة من نفس المرسوم المذكور سابقا شروطا تتمثل في:

- أن لا يكون المترشح قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم الغير عمدية.
- أن لا يكون المترشح قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره.
- أن يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي. [2]

و إضافة إلى هذا يعفى من المسابقة والتكوين بصريح نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي ذاته القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مدلس الدولة. [3]

رابعا: تأدية اليمين القانونية

أكد المشرع الجزائري على وجوب تأدية الموثق لليمين القانونية كما ورد في نص المادة 8 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،وهذا قبل الشروع في ممارسة مهامه وتؤدى اليمين بالمجلس القضائي لمحل تواجد مكتب التوثيق المسند إلى الموثق المعين ويتثل نص المادة فيما يلي:

---

[1]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف،والله على ما أقول شهيد. [1]

أي أن الموثق يؤدي اليمين أما المجلس القضائي الذي قرر الإِعتماد لفتح المكتب فيه. [2]

خامسا: الشروط الخاصة بمكتب التوثيق

بعد ما حدد المشرع الشروط الخاصة بالموثق ليمارس مهنته، وضع أيضا شروطا خاصة بمكتب التوثيق،فذكرت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 242/08 أن مكتب التوثيق يجب أن يكون لائقا ومناسبا لممارسة المهنة وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى. [3]

ونفس المرسوم نص في المادة 8 منه على أن لا تقل مسافة مكتبة التوثيق عن 60 متر مربع وأن يتضمن ثلاثة غرف على الأقل،تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة، والأخيرة كقاعة إِنتظار،كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية وعندما يمارس عدة موثقين في نفس المكتب،فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به،غير أنه يمكن الإِشتراك في غرفة الأمانة وغرفة الإنتظار. [4]

و تضيف المادة 9 من المرسوم نفسه على وجوب تخصيص جانب في المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه. [5]

و زيادة على كل هذا يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم. [6]

---

[1]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– مقني بن عمار، ،مرجع سابق،ص 46.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإِلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإِلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإِلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[6]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08.

الفرع الثالث :مهام الموثق وواجباته

مما لاشك فيه أن الموثق بصفته ضابطا عموميا لديه عدة مهام يقوم بها وواجبات أيضا تقع على عاتقه يتوجب الأخذ بها نظرا لكون مهنة الموثق من المهن التي تتطلب مراعاة القواعد والنظام وأن يكون صاحبها حريصا أشد الحرص،وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى هذه المهام والواجبات كما يلي:

أولا :المهام

تتعدد المهام التي يقوم بها الموثق لكننا سوف نذكر أهمها وأبرزها وهي:

1 ـ تحرير العقود التوثيقية بمختلف أنواعها:

إن المشرع الجزائري لا يرخص لمن هب و دب تحرير العقود،إذ يعود الإختصاص في تحرير العقود في القانون الجزائري للموثق بإعتباره ضابطا عموميا كما ذكرنا سابقا وليس كما يجري العمل به في بعض الدول العربية حيث يوكل المحامي بهذه الإجراءات. [1]

وبهذا أهم مهمة يقوم بها الموثق هي توثيق العقود الرسمية سواء كانت هذه الرسمية يلزم بها القانون أو كانت بناء على طلب من الأطراف المتعاقدين. [2]

2 ـ حفظ العقود الرسمية والعمل على تسجيلها وقيدها وشهرها:

إن مهمة الموثق في الأساس توثيق و ترسيم إتفاقات ومعاملات الأطراف بما يتلائم وينطبق مع القانون،وهي مهمة تستلزم على الموثق القيام بعدة أعمال قانونية وإتخاذ مجموعة من الإجراءات والشكليات. [3]

---

[1]– بوسماحة ماجدة، **تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الترجمة، معهد الترجمة، جامعة وهران، 2015، ص 6.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 76.

[3]– بلحو نسيم، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 338.

وبهذا يلزم الموثق بصورة تبعية بحفظ هذه العقود و الأوراق والسندات التي يحررها،كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللاحقة و اللازمة لنفاذها لاسيما التسجيل،الإعلان،الشهر،النشر. [1]

ج ـ تقديم الإستشارات في حدود صلاحياته وإختصاصه:

يمكن للموثق أن يقدم في مجال حدود إختصاصه وصلاحيته إستشارات قانونية شفوية،كلما طلب منه ذلك ويقوم في هذا الإطار بإعلام الأطراف بالحقوق والإلتزامات وكذا الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن تصرفاتهم. [2]

د ــ تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة:

حيث جاء في المادة 11 من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق أن الموثق يقوم ضمن الشروط التي يحددها القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها. [3]

ثانيا :الواجبات

إن المشرع مثلما ألقى على عاتق الموثق بعض المهام التي يتعين عليه القيام به،ألقى على عاتقه أيضا واجبات تفرضها مهنته ولها إرتباط بأخلاقيات المهنة ومن بين هذه الواجبات ما يلي:

1 ــ واجب تقديم الخدمة العمومية:

إن الموثق ملزم من الناحية القانونية والأخلاقية بتقديم كل الخدمات القانونية للمواطنين دون تمييز بينهم وبغض النظر عن جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم. [4]

2 ــ واجب إعلام الأطراف المتعاقدة وتقديم النصح لهم:

يجب على الموثق إرشاد الأطراف إلى المسطرة التي يجب عليهم إتباعها من أجل ضمان

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه،ص 90.

[3]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 99.

حقوقهم، وأن يوضح لهم الإلتزامات التي يخضعون لها والآثار التي تترتب عن العقود التي يتلقاها، و الإحتياطات التي عيهم إتخاذها عن لإبرام العقود. [1]

ج ــ واجب الحفظ على السر المهني

الأمانة على سر المهنة واجب على الموثق وهي حق له وللموكل الذي يضع بين يديه شرفه وسمعته وماله وأسراره وأعماله. [2]

المطلب الثالث : هياكل مهنة الموثق

إن مهنة الموثق من المهن التي تخضع لتنظيم وقواعد وأحكام تحكمها وهذا من أجل ضمان السير الحسن لمختلف المكاتب العمومية التي يسيرها الموثقون من جهة وضمان تطبيق القانون الذي يحكم هذه المهنة من جهة أخرى،وعليه كان لابد من إنشاء بعض الهياكل وهي تلك التي تناولت أحكامها المواد من 44 إلى 48 من القانون رقم 02/06 وسوف نتناولها في ثلاثة فروع على هذا النحو :المجلس الأعلى للتوثيق في(الفرع الأول) ثم الغرفة الوطنية للموثقين في(الفرع الثاني)،والغرفة الجهوية للموثقين في(الفرع الثالث)

الفرع الأول :المجلس الأعلى للتوثيق

بالرجوع إلى نص المادة 44 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق نجدها تنص على أنه:"ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة".[3]

ويعد المجلس الأعلى للتوثيق الهيئة العليا في هرم هياكل مهنة الموثق،حيث يشرف على كل من الغرفة الوطنية للموثقين وأيضا الغرفة الجهوية للموثقين. [4]

---

[1]–مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 104.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 110.

[3]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]– فاتح جلول، **إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعمال ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**، المرجع السابق، ص 24.

ـ تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق:

يتشكل المجلس الأعلى للتوثيق من وزير العدل رئيسا له،المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل،مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،رئيس الغرفة الوطنية للموثقين،رؤساء الغرفة الجهوية للموثقين،كما يمكن له الإستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه. [1]

وتضيف المادة 20 من المرسوم المذكور إلى أن المجلس الأعلى للتوثيق يتولى دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق ولاسيما إنشاء الغرف الجهوية،العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة،برامج ومناهج التكوين ويتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة. [2]

وتتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات،على أن تتم هذه المداولات في إطار ما يسمى دورات المجلس الأعلى للتوثيق. [3]

ويجتمع المجلس الأعلى للتوثيق بناء على إستدعاء من رئيسه مرتين في السنة في دورة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهذا بتحضير المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل لجدول أعمال كل دورة. [4]

الفرع الثاني :الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الوطنية للموثقين أو النقابة المهنية للموثقين هي هيئة مهنية تتمتع بالإستقلالية وبالشخصية المعنوية،وتعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ثاني أعلى هيئة في هرم هياكل مهنة الموثق،وهي بذلك تحتل مرتبة وسطى بين الغرف الجهوية للموثقين

---

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[4]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

والمجلس الأعلى للتوثيق. [1]

لقد نص المشرع على إحداث أو إنشاء غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الإعتبارية،كما تسهر هذه الغرفة على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة،ويتم نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. [2]

ـ تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورؤساء الغرفة الجهوية للموثقين ونوابا للرئيس بقوة القانون وأمين عام وكذلك أمين الخزينة العمومية ومندوبين من كل غرفة يتم إنتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها. [3]

وتتمثل مهام الغرفة الوطنية للموثقين أساسا في العمل على إعداد مدونة أخلاقيات مهنة الموثق والسهر على تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق وكذا تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة كما تعمل على التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية وتقوم أيضا بالعمل على الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم مابين الغرف الجهوية وبين موثقي مختلف المناطق والسعي في فصله وحله ودراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. [4]

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 67.

[2]– المادة 45 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[4]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الفرع الثالث :الغرفة الجهوية للموثقين

إن الغرفة الجهوية للموثقين هي هيئة مهنية محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثقين وتساعد الغرفة الوطنية في مهمتها وتتمتع الغرفة الجهوية بالأهلية القانونية اللازمة لتطبيق مهامها. [1]

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 46 من القانون 02/06 حيث أكدت على إنشاء غرفة جهوية للموثقين مع تمتعها بالشخصية الاِعتبارية لتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها. [2]

ـ تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين:

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من أعضاء يكونون حسب عدد الموثقين الموجودين بدائرة اِختصاصها الإقليمي،فإذا كان العدد الموجود هو 30 موثقا يتم اِختيار 9 أعضاء من بينهم و أما إذا كان عددهم من 31 إلى 50 موثقا ،فيتم اِختيار 11 عضوا وأما إذا كانوا 51 موثقا فما أكثر هنا يتم اِختيار 15 عضوا وتحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،ويكون مؤهلا للاِنتخاب للعضوية كل موثق مارس المهنة مدة 7 سنوات على الأقل. [3]

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 70.

[2]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الاِلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة الموثق

يقوم الموثق بخدمة الغير وخدمة الدولة في آن واحد،وبهذا فإن عمله أو مهنته التي يؤديها هي مزيج بين الطابع المهني الحر والطابع الحكومي.

ولطالما كان الدور الذي يقوم به هو دور وقائي فهو يسهر على إضفاء الطابع الرسمي للعقود التي يبرمها،وبالرغم من أنه مفوض من قبل السلطة العمومية للقيام بمهامه إلا أنه أثناء ممارسته لهذا التفويض قد يخطئ شأنه شأن غيره من البشر.

إلا أنه لابد من القول أن القانون قد خوله سلطة القيام بمهامه من جهة وأقام له حدودا أو قيودا لا يجوز له تجاوزها،فمخالفته الإلتزام بالشروط الشكلية والموضوعية للعقود التي يبرمها يترتب عنه متابعته بجرم التزوير نظرا لتغييره في حقيقة التصرفات التي كان مؤتمنا عليها وخاصة إذا قام بإستعمال ما زوره في غير محله.

كما أنه من الواجبات الأساسية للموثق إتجاه مهنته حفظ السر المهني وأن مخالفته لهذا الشرط يستدعي حتما متابعته بجرم إفشاء السر المهني ماعدا في الحالات التي إستثناها القانون تحديدا.

ولهذا تم تخصيص هذا الفصل للجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة الموثق،فهي تعد أكثر الجرائم التي تمس بمصلحة المجتمع بصفة عامة والأطراف المتعاقدين بصفة خاصة التي قد يرتكبها الموثق والتي نص عليها القانون متبعين التقسيم التالي:

- المبحث الأول:جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية.
- المبحث الثاني:جريمة إستعمال الموثق للمحررات المزورة.
- المبحث الثالث:جريمة إفشاء الموثق للسر المهني.

المبحث الأول : جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية

تعتبر جريمة التزوير من أبرز الجرائم التي تخل بالثقة العامة والتي تمس بمصداقية وسلامة مختلف الكتابات والوثائق الرسمية والعمومية،حيث أن هذه الجريمة برزت وتطورت ببروز وتطور نظام الكتابة والتوثيق وظهور مختلف المستندات والوثائق والمحررات الرسمية،وبإعتبار الموثق ضابطا عموميا يقوم بتحرير مختلف العقود والمحررات وبهذا إخلاله بواجب حفظه لهذه العقود يضعه تحت طائلة المتابعة بجرم التزوير،وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث لمفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية في(المطلب الأول)،ثم أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في(المطلب الثاني)،وكذا العقوبة المقررة لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية

قبل التطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية وأركانها من الجانب القانوني كان لابد لنا من تقديم تعريف للمحررات الرسمية والتي تعد محلا لجريمة التزوير في (الفرع الأول) ثم تعريف جريمة التزوير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المحرر الرسمي أو العمومي

إن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور او عبارات خطية مكتوبة وله مضمون،ومع ذلك فلا يمكن اِعتبار كل مسطور كتابي محررا يصح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروطا تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير. [1]

وفي تعريف آخر للمحرر:"هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبير عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه أو إثباته سواء أعد

([1])– عبد الله سليمان،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة، بن عكنون، 1998، ص 142.

المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا لأثر بقوة القانون. [1]

و بهذا فإن المحرر أو السند الرسمي أو العمومي هو كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو لإثبات حالة قانونية،وبعبارة أشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفين بخدمة عامة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين. [2]

و لقد عرفت المادة 324 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 88-14 لعام 1988 المحرر الرسمي بأنه:

"عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واِختصاصه." [3]

ومن هنا يمكن القول أن هذه المادة قد اِحتوت تعريفا شاملا للمحرر العمومي الصادر عن أي ضابط عمومي أو موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة مثل المحرر الصادر عن الموثق أو المحضر القضائي أو عن المترجم،وشاملا للمحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية أو السلطة القضائي أو السلطات الإدارية المحلية أو الإقليمية. [4]

---

[1])– أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**،دراسة تحليلية مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر 1،بن عكنون،2014،ص 5.

[2]– عبد العزيز سعد،**جرائم التزوير وخيانة الأمانة واِستعمال المزور**،دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر،2013 ،ص 14.

[3]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 4 ماي، 1988، ص، 749.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 16.

و تجدر الإشارة بالنسبة للتفرقة بين المحررات العمومية والمحررات الرسمية أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد معنى عبارة المحررات العمومية ولا معنى عبارة المحررات الرسمية وهما مصطلحان يستعملان للتفرقة بين نوعين من الوثائق حسب مصدر كل منهما،فإذا كان مصدر المحرر المزور هو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي أمكن وصف المحرر بأنه محرر عمومي، و إذا كان مصدره الدولة أو أحد فروعها جاز وصف المحرر بأنه محرر رسمي.[1]

وذكر الدكتور دردوس مكي خلاف ذلك بأن المحررات العمومية هي المحررات التي تصدر عن موظف عمومي أما المحررات الرسمية فهي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة أو خدمة عمومية خوله القانون بتحرير بعض العقود أو القيام ببعض البيانات.[2]

وتنقسم المحررات العمومية إلى:

أولا : محررات سياسية:

وهي المحررات الصادرة عن الأجهزة والسلطات الرئيسية للدولة تشريعية كانت أم تنفيذية أو التي تكون من عمل السلطات العليا أو السلطات الدستورية في الدولة كالقوانين و الأوامر والقرارات الوزارية والمعاهدات الدولية.[3]

ثانيا : محررات إدارية

وهي المحررات الصادرة عن المصالح والمرافق الإدارية ذات الصلاحية الخاصة كقوائم الإنتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات البريد وغيرها.[4]

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

[2]– دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، قسنطينة، ص78.

[3]– بلحو نسيم،**المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 267.

[4]– المرجع نفسه، ص 267.

ثالثا : محررات قضائية:

وهي المحررات الصادرة عن القضاة وأعوانهم ومنها القرارات والأحكام القضائية ومحاضر التحقيق وتقارير الخبراء ومحاضر الضبطية القضائية. [1]

أما المحررات الرسمية فهي تشمل كل عمل قانوني يفرغ في الصورة الرسمية سواء أكان ذلك تطبيقا لنص قانوني أم كان ذلك لرغبة الأطراف في إضفاء حجية خاصة على ما صدر منهم من أعمال قانوني لا يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية،وفي الإجمال فإنها تشمل جميع المحررات الصادرة عن الضابط العمومي المختص بتحريرها كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني.[2]

ولقد منح المشرع الجزائري للمحررات التي يحررها الموثق القوة التنفيذية والرسمية،فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى واِستصدار حكم بالحق الثابت كما أن القوة التنفيذية للمحررات التوثيقية بنيت على اِعتبارين: [3]

ـ الثقة في أعمال الموثق وما تتطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه أهمها ضرورة التثبت من شخصية المتعاقدين وصفاتهم وأهليتهم وحريتهم في التصرف ومطابقة التصرف الموثَّق لإراداتهم وحريتهم وعدم مخالفته للنظام العام والآداب.

ـ إرادة أطراف التصرف الموثَّق،فالشخص الذي أقر بحق أمام الموثق قد اِرتضى منح صاحب الحق سندا تنفيذيا يغنيه عن رفع دعوى أمام القضاء والحصول على حكم بحقه،فإرادة المتعاقدين قد اِرتضت مقدما بالنتائج القانونية التي ترتب عن مخالفة التصرف والسلطة العامة ممثلة في الموثق على اِعتباره ضابط عمومي يتدخل في شكل رسمي للتصرف وهو التوثيق لتحقيق نوع من الرقابة غير المباشرة على الأفراد.

---

(1)– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 79.

(2)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 268.

(3)– طاهري حسين، **دليل الموثق**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2013، ص 5.

ويجدر بنا القول إلا أنه في تصنيفات المحررات الرسمية قد ذهب القضاء الفرنسي إلى تصنيف على وجه الحصر و الدقة أن العقود المحررة من قبل الموثقين(بوصفهم ضباط عموميون)مع بعض الضباط القضائيين مثل المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني أنها تساوي من حيث القوة بعقود الضباط العموميون في الخارج،وأن العقود التوثيقية تتقدم على الغالبية العظمى للمحررات الرسمية أمام القضاء في نطاق تطبيقات جرائم التزوير في المحررات الرسمية. [1]

الفرع الثاني :تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

إن التزوير في مفهومه اللغوي والعادي يعني محاولة لطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.[2]

والتزوير أيضا عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر[3]

وفي تعريف آخر:يقصد بالتزوير في المجال القانوني بأنه:"جريمة تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر".[4]

ويمكن تعريف جريمة تزوير المحررات المكتوبة بأنها التغيير العمدي للحقيقة بأية طريقة وبسوء نية،في الكتابة المخطوطة أو الرقمية على المحررات أو على أية دعامة للفكر بهدف اِستعمالها

---

(1)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 262.

(2)– فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 1993، ص 137.

(3)– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة،بن عكنون، 2005، ص 30.

(4)– حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات،**التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية**، دار المجدلاوي، ط1، عمان، 2009، ص 57.

كوسيلة إثبات تغييرا كليا أو جزئيا ينصب على البيانات الجوهرية فيها بما يلحق الضرر فعلا أو إحتمالا بالغير. [1]

و يتبين من كل هذه التعاريف السابقة الذكر أن التزوير يرتبط بوجود محرر له قيمة في مجال الإثبات وأن يقع تغيير الحقيقة فيه وهو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير.[2]

المطلب الثاني :أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

بطبيعة الحال لا يمكننا التحدث عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية دون التعرض لأركان قيام هذه الجريمة والتي تعد عنصرا أساسيا في قيامها وهذا من خلال الركن المادي في(الفرع الأول)والركن المعنوي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الركن المادي

لا جريمة بدون ركن مادي،وإن الركن المادي هو جوهر الجريمة،إذ بدون وجوده لا حاجة لوجود ركن قانوني.[3]

وتجدر بنا الإشارة إل أن المشرع الجزائري لم يذكر بصفة خاصة جريمة تزوير الموثق للمحررات الرسمية في القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ولكن بذكر المشرع للقائم بوظيفة عمومية في نص المادة 214 من قانون العقوبات يجعل الموثق من بين الأشخاص الذين يرتكبون جرم التزوير إذا قام بأحد الأفعال المذكورة في المادتان 214 و 215

من نفس القانون،ولقد عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية و العمومية في قانون العقوبات وهذا في القسم السادس من الباب الأول للكتاب الثالث تحت عنوان

---

(1)– نجيمي جمال، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومه، دط، الجزائر، 2013، ص 274.

(2)– براهمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 185.

(3)– معن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، دون بلد، 2010، ص 9.

"الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، وقد خصص لها 4 مواد وذلك من المواد 214 إلى218.[1]

وتعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة،كما عددت المادتان 215 و 216 من قانون العقوبات بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير .[2]

لقد نصت المادة 10 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق على ما يلي:

"يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل و إعلان وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".[3]

وبهذا يعد الموثق مكلف بتطبيق النصوص والقوانين التي فرضها المشرع كونه مكلف بتوثيق وإضفاء الرسمية للعقود وتوفير الأمن القانوني للزبون، وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقية "رسمية" وبمعنى آخر خالية من أي تزوير للحقيقة.[4]

فالرسمية كفيلة بحماية إرادة المتعاقد وسلامة رضائه، كما أنها تشجع على الإئتمان إذا تجنب المتعاقد اِحتمال نسيان أو إنكار المحرر من قبل الطرف الآخر.[5]

ويقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية على العناصر التالية:

أولا : تغيير الحقيقة:

وهو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإذا اِنعدم

---

(1)– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49،المؤرخة في 11 جوان 1966.

(2)– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 148.

(3)– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

(4)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 251.

(5)– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 16.

تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير،ولكي يعتبر تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته. [1]

فالحقيقة هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقا لإرادة صاحب الشأن،أووفقا لقرينة يقررها القانون،فإذا ثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن ولو كان ما أثبته مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق.[2]

ثانيا:التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي

إن القانون يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية والرسمية،ذلك أن الثقة التي يعلقها عليها المواطنون هي من دعائم النظام الإجتماعي.[3]

وبهذا يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في الكتابة أي في محرر مكتوب من قبل.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن للمحرر أو العقد الرسمي أو التوثيقي حصانة خاصة أخصه المشرع الجزائري بها إذ أعتبر ما ورد في العقد التوثيقي حجة حتى يثبت تزويره،كما أن العقد الذي يتلقاه الموثق تحكمه جملة من الضوابط من بينها: [5]

- يتميز بشكل خاص ومقاييس محددة.
- يحرر بأسلوب واضح.
- يجب أن يتسم بالوضوح و الدقة.

و بهذا فالمحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات اِرتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم باِعتبارها مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر عن

---

(1)– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 31.

(2)– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 26.

(3)– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 78.

(4)– عزت عبد القادر، **جرائم التزييف والتزوير**، دار أسامة الخولي، ط 3، مصر،2002 ،ص 109.

(5)– لعروم مصطفى، **الضوابط القانونية والشكلية للعقد التوثيقي**، مجلة الموثق، العدد 5، فيفري 2002، ص 42.

مجموعة من الأفكار والمعاني.[1]

ثالثا:طرق التزوير

لا يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق،وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.[2]

وبما أننا نتحدث في دراستنا هذه عن تزوير الموثق للعقود الرسمية،سوف نتناول التزوير المادي والمعنوي للعقد التوثيقي.

لقد حددت المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية في ثمانية طرق تدخل ثلاثة منها في طرق التزوير المادي،بينما تقع الخمس الأخرى في طرق التزوير المعنوي:

1 ــ التزوير المادي للعقد الرسمي:

يعرف التزوير المادي في المحرر الرسمي أو العقد التوثيقي بأنه كل تغيير للحقيقة فيه بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل.[3]

وبعبارة أخرى هو الذي يمكننا أن نتبينه من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية واِستخلصنا من فحصها دلالتها على تشويه بيانات المحرر.[4]

وتتمثل وسائل وطرق التزوير المادي للعقد الرسمي فيما يلي:

أ ــ وضع توقيعات مزورة:

يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر،و يستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو شخص وهمي،فإذا كان التوقيع لشخص موجود،فإنه يستوي أن

---

(1)– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومه، ط 3، بدون بلد النشر، 2009، ص 201.

(2)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومه، ط 13، الجزائر،2013 ، ص 412.

(3)– المرجع نفسه، ص 418.

(4)– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 36.

يكون الجاني قد قلد التوقيع أو إكتفى بوضعه كما إتفق،أما إذا كان التوقيع لشخص وهمي فيستوي أن يكون هذا الشخص خياليا أم موجودا لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالإسم الموقع به ولكن يقصد به شخص غير معروف لدى الجاني ولكنه إختلقه ووقعه بإسمه. [1]

وهذه الطريقة جاءت بحسب ما نصت عليه المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري في البند الأول منها حيث جاء فيها: "..... كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته إما بوضع توقيعات مزورة....." .[2]

ب ــ تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيع:

وهذا ما جاء في البند الثاني من المادة 214 من قانون العقوبات،حيث يعد تزويرا كل تغيير مادي يمكن إدخاله على المحرر بعد تحريره،ولا تهم الطريقة التي يتم بها هذا التغيير فقد تكون بالزيادة أو الحذف أو الإستبدال. [3]

ولاتهم الطريقة التي يحدث بها التزوير فقد يكون يمس جملة أو جزء من المحرر مما يترتب عليه تغيير مفهومه أو إضافة جملة أو كلمة وقد تكون بالمحو أو القطع أو التمزيق فلا عبرة إلا بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى ذلك مادامت تؤدي بالتأكيد إلى إحداث التغيير المطلوب.[4]

---

[1]– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 40.

[2]– الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982، ص 322.

[3]– أمغار خديجة، نفس المرجع، ص 41.

[3]– وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 249.

ج ــ اِصطناع محرر:

ويكون التزوير في المحرر الرسمي بِاصطناعه عندما يقوم الموثق بخلق عقد توثيقي بأكمله ونسبته لإلى غير محرره،فالموثق في هذا النوع من التزوير يكون قد صنع جميع القطع المكونة للعقد المصنوع من قبله من وثائق الهوية والسندات والوثائق المستعملة في صناعته ثم يمضي ويوقع في مكان المتعاقدين ومكان الموثق،وهذا الأخير يعد فساد في التوثيق بكتابة عقد جديد مركب بِاستعمال صورته.[1]

2 ــ التزوير المعنوي للعقد الرسمي:

هو عكس التزوير المادي،فلا يتضمن تغييرات مادية على الورقة المحررة من قبل الموثق وإنما يغير من حقيقة ما دوّن فيها،بأن يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي أو يذكر واقعة بأنها تمت في بحضوره كقبض الثمن أو تسليم الشيء المباع والأمر في الحقيقة غير ذلك،أو كأن يتفق أحد المتعاقدين مع الموثق على أن يضمن عقد الإيجار المبرم بينه وبين المتعاقد الثاني شروط عقد البيع دون أن يدري المتعاقد الآخر بشيء من ذلك ويوقع المحرر بِاعتباره مثبتا لعلاقة الإيجار،والتزوير المعنوي يقع دائما أثناء تحرير العقد ويعتبر أخطر من التزوير المادي لصعوبة اِكتشافه وإثباته في الواقع.[2]

بالإضافة إلى هذا قد يقع التزوير في هذا النوع بِانتحال شخص شخصية الغير،ولهذا فإن فرضية الشخص تكون بالذكر بالكذب في العقد التوثيقي بتقدم شخص محل شخص آخر وهذه الفرضية ترافق غالبا تقليد توقيع الشخص المفروض حضوره،فالتزوير المعنوي يضاف إليه هنا التزوير المادي بغرض تزوير اِفتراض الأشخاص في العقد التوثيقي. [3]

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 281.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق،ص 150.

[3]– بلحو نسيم، نفس المرجع، ص 282.

كما أن وسائل هذا النوع من التزوير نصت عليها المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري في بنودها الأربعة حيث نصت على ما يلي:

".....كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومي قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اِتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها." [1]

وكذلك البند الثالث من المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على اِرتكاب التزوير من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية بِانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[2]

أ ــ كتابة اِتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف:

ويتم هذا التزوير عندما يغير الموظف المختص بالتحرير ما طلب منه أولو الشأن لإثباته في المحرر سواء بتغيير ما دونوه في الورقة ،أو ما أملوه عليه من شروط وبيانات حال تحريره المحرر وأثناءه.[3]

ومثال ذلك أن يطلب المتعاقدان من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة،ومثال ذلك أيضا أن يثبت الموثق أن البائع في عقد البيع أقر بقبضه الثمن كاملا بينما هو طلب إثبات قبض جزء منه فقط.[4]

ب ــ تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة:

وهنا يعمد الموثق إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة.[5]

---

[1]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04.

[3]–عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار هومه، ط 2، الجزائر، دون سنة، ص 157.

[4]– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 43.

[5]– المرجع نفسه، ص 43.

ج ــ الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:

ويتم التزوير في هذه الحالة إذا قام الموظف العمومي بإثبات في المحرر إعتراف الشخص بواقعة معينة وهو في الحقيقة لم يعترف بها.[1]

د ــ إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا:

والمراد بهذه الطريقة أن يعمد الموظف العمومي إلى إغفال جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها في المحرر أثناء تحريره،حيث يترتب على هذا الإغفال تغيير في معنى المحرر.[2]

هـ ــ إنتحال شخصية الغير والحلول محلها:

وهو أن يعمد الموظف أو القاضي أو القائم بوظيفة عمومية إلى التعامل بإسم منتحل أو بإسم شخص آخر وبهذا يوقع ويغير في مضمون المحرر.[3]

وبهذا هذه هي طرق التزوير المادي والمعنوي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات الجزائري،كما لابد من القول أن هذه الطرق والوسائل التي أشار إليها المشرع الجزائري لم يخاطب الموثق بها بصفة خاصة غير أنها تدخل وتنطوي صفة الموثق في هذه الصور من خلال ذكر المشرع القائم بوظيفة عمومية.

رابعا : الضرر

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير،فإذا تخلف الضرر إنتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه،والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون.[4]

---

[1]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 185.

[2]– أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 44.

[3]– المرجع نفسه، ص 42.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 412.

وللضرر في القانون أنواع عديدة،فهناك الضرر المؤمن والضرر غير ذلك وهناك الضرر الفردي والضرر الإجتماعي والضرر الحالي والضرر المحتمل وأخيرا يوجد ضرر مادي وآخر معنوي.

ولهذا،فإن التزوير في التوثيق ينشأ عنه ضرر حالي للضحية و ضرر إجتماعي لما يحمله من إعتداء ومساس بالحجية العامة للعقود التوثيقية،فالموثق المزور في العقد التوثيقي يكون قد أخل بثقة السلطة العامة وبالتبعية بثقة مهنة الموثق لعدم إحترامه الدور المنوط به والمتمثل في تضمين العلاقات الإتفاقية بالأمن القانوني،وإفتراض حقيقة الضرر في العقد التوثيقي ينشأ في عنه في كل مرة صفة الضابط العمومي للموثق وبطبيعة العقد التوثيقي يلحق ضررا و خسارة من حيث القوة الثبوتية ومن حيث القوة التنفيذية وبالتالي يبقى مجردا من أية فعالية أو فائدة. [1]

الفرع الثاني:الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور،كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص بإعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء إرتكابه للركن المادي للتزوير،فالقصد العام يتمثل في إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا.[2]

وفي مجال تزوير العقد التوثيقي يجب أن ينصرف علم الموثق بأنه يغير الحقيقة في العقد بإحدى الطرق المادية أو المعنوية السابق بيانها فإذا ثبت جهله أو غلطه بذلك إنتفى لديه

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 283.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 414.

العلم وإنتفى القصد الجنائي،وتبعا لذلك فلا تقوم جريمة التزوير في حقه ولا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي. [1]

وعلاوة على القصد العام يلزم أن يتوفر لدى الفاعل قصدا خاصا أي إتجاه إرادته إلى تحقيق غرض معين.[2]

وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية إستعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها، وتكمن كلها في فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة إستعمال المحررات المزورة، ففعل التزوير في ذاته لا يعدو كونه عملا تحضيريا لجريمة الإستعمال التي يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالخطر، وإلا فإن التزوير المجرد عن الإستعمال لا يترتب عليه ضرر، من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر وإستعماله فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لابد من فعل لاحق هو إستعمال المزور بعد تزويره، فإذا إنتفت نية إستعمال المزور فيما زوره من أجله إنتفى القصد الخاص وتقدير توافر القصد الجنائي بنوعيه مسألة موضوعية لا قانونية، أي تختص بها محاكم الموضوع.[3]

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

تجدر بنا الإشارة إلى أن القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لم ينص على جريمة تزوير الموثق للمحررات أو العقود التي يضفي عليها الرسمية كما ذكرنا سابقا ولم ينص أيضا على العقوبة المقررة للموثق في حال إرتكابه لهذا الجرم لكن المادة 214 من قانون العقوبات و التي سبق لنا أن ذكرناها من قبل عند ذكرها للقائم بوظيفة عمومية تكون قد أخصت الموثق بهذا الوصف.[4]

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 284.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 414.

[3]– بلحو نسيم، نفس المرجع، ص 286.

[4]– أنظر المادة 214 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82.

وعليه تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر تشددا.[1]

وتشدد العقوبة في حالة إرتكاب هذه الجريمة من طرف الموثق،حيث نص قانون العقوبات في مادته 215 و 214 على جزاء السجن المؤبد إذا تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية،وعليه يتعين لتقرير العقوبة ضد الموثق تواجد شرطين متلازمين وهما:

ـ الشرط الأول:أن يكون للشخص صفة الموثق الذي يدخل في حكم القائم بوظيفة عمومي،فإذا حصل التزوير قبل توافر صفة الموثق كعدم أدائه اليمين أو حصل بعد إزالة الصفة كالتوقيف أو العزل،أعتبر ذلك في حكم التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ـ الشرط الثاني:أثناء تأدية الوظيفة:أي أن يقع التزوير أثناء قيام الموثق بممارسة مهامه وإختصاصه، فإذا قام الموثق بتحرير عقد لا يدخل ضمن مهامه كأن يحرر عقدا على عقار تابع للمديرية العامة لأملاك الدولة،فإن ذلك يعد من قبيل التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 215 من قانون العقوبات.[3]

أما عقوبة التزوير في محرر رسمي إذا كان واقعا من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 215 و 214،فتكون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 20.000.000 دينار جزائري طبقا لما جاء في نص المادة 216 من قانون العقوبات.[4]

---

(1)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، مرجع سابق، ص 251.

(2)– هشام تقالي، **المسؤولية المهنية للموثق**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص 141.

(3)– المرجع نفسه ، ص 141.

(4)– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر،2006 ،ص 24.

وبهذا يتوجب على الموثق مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وكل الشكليات التنظيمية المتطلبة لصحة العقود التوثيقية، مع ضرورة اِستعمال أساليب واضحة وسهلة حتى تكون محرراته بمنأى عن دعاوى البطلان أو التزوير أو التصحيح أو التفسير.[1]

إضافة إلى هذا يتوجب على الموثق اِتخاذ الحيطة والحذر واِنتهاج في تعامله أسلوب الرجل العادي على الأقل كما يضع اِعتباره أن كل عقد سوف يبرمه يكون محل التقاضي ومن ثم يتوخى الآثار السلبية والتي يمكن أن تنتج على العقد لأن التزوير يمكن أن يصدر عن المتعاقدين وقد يصدر من محرره ألا وهو الموثق.[2]

[1]: مقني بن عمار،الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية،دار هومه،بدون طبعة،الجزائر،2014،ص99

[2]– عبيد الله مسعود، **عدل الموثق وحجية العقد التوثيقي**، مجلة الموثق، العدد 5، ديسمبر 1998، ص 33.

المبـــحث الثـــاني: جريمة اِستعمال الموثق للمحررات المزورة

إن حماية المشرع الجزائري للمحررات التوثيقية أو العقود لم يأتي من فراغ سواء بالنسبة لصاحبها أو بالنسبة لمحررها وهذا كله حماية للثقة المنبعثة عنها،وبِاعتبار أن جرائم التزوير عموما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والأمن العمومي،فإن المشرع الجزائري كما جرم فعل التزوير و عاقب عليه قام أيضا بتجريم اِستعمال ما تم تزويره وقرر له عقوبة أيضا،فالموثق مثلما يستطيع التزوير في المحررات الرسمية يقوم بِاستعمالها بطبيعة الحال وزيادة على ذلك يحتج بها على أساس أنها صحيحة مما ينشأ عنه جريمتين مستقلتين عن بعضهما وقائمتين في حقه، وعليه سوف نعرف جريمة اِستعمال المحررات المزورة في (المطلب الأول)،ثم أركانها في(المطلب الثاني)،وأيضا العقوبة المقررة لها في(المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف جريمة اِستعمال المحررات المزورة

قبل التطرق إلى تعريف جريمة اِستعمال المحررات المزورة لابد لنا من الذكر أن القانون الجزائري لم يعرف هذه الجريمة ولكننا سوف نحاول تعريفها من خلال ما صدر عن فقهاء القانون.

ويقصد بِاستعمال المحرر المزور هو اِستخدام المزور فيما أعد له. [1]

و في تعريف آخر:هو اِستخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لِاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد أو التزوير.[2]

وكذلك يقصد بِاستعمال المحرر أو السند المزور اِطلاقه للتداول لتحقيق الأغراض أو الأهداف التي يبتغيها والتي تم التزوير من أجلها.[3]

---

[1]– عبيد رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، مطبعة الإستقلال الكبرى، د ط، القاهرة، 1984، ص 16.

[2]–عمير محمد العمري، **جريمة اِستعمال المحررات المزورة في دول مجلس التعاون الخليجي**،بحث مقدم اِستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2008، ص 68.

[3]–هشام زوين،أحمد القاضي،البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية،دار الكتاب الذهبي،دط، ص 71

المطلب الثاني :أركان جريمة اِستعمال المحررات المزورة

بطبيعة الحال لا يمكن تصور قيام جريمة دون اِكتمال أركانها التي من خلالها يمكن القول أن الجرم قد ثبت في حق الجاني.

وقبل التطرق إلى هذه الأركان لابد لنا من الذكر أن هذه الجريمة لم ينص عليها قانون الموثق رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق ولم يخصها المشرع بنص خاص يخاطب الموثق لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وتحديدا في المادة 218 منه نجدها تنص على أنه كل من اِستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة في الحالات المشار إليها يعاقب،ووردت هذه المادة في القسم الثالث المعنون بتزوير المحررات الرسمية والعمومية من الفصل السابع من الباب الأول للكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري،والحالات التي أشارت عليها هذه المادة هي الحالات المذكورة في المواد 216،215،214،و 217.

وبالرجوع إلى نص المادة 214 من هذا القانون نجدها تنص على تزوير المحررات الرسمية والعمومية من قبل القاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية،وكنا قد سبق لنا الذكر أن القائم بوظيفة عمومية هذه الصفة تخاطب الموثق وعليه يعد الموثق من بين المرتكبين لجرم اِستعمال المحرر المزور.

لقد فصل المشرع الجزائري بين تزوير المحررات عن اِستعمالها وجعل كل منهما جريمة قائمة بذاتها،ولقد نص على اِستعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة في المادة 218 من قانون العقوبات، وعلى اِستعمال الأوراق العرفية أو المصرفية في المادة 221 منه،وعلى اِستعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222 فقرى 1 و 223 و 227 فقرة 2 والمادة 228 فقرة 3 من نفس القانون،كما أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات اِستقلالية جريمة اِستعمال المحرر المزور عن جريمة تزوير المحرر. [1]

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 436.

ونستنتج من هذا أن الموثق إذا قام بتزوير محرر رسمي يتابع ويعاقب بجرم التزوير،أما إذا قام بإستعمال المحرر الذي زوره فهنا يتابع ويعاقب بجريمة إستعمال محرر مزور إضافة إلى الجريمة التي سبقتها (أي التزوير) وبهذا هو أمام جريمتين مستقلتين عن بعضهما.

الفرع الأول : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كل فعل أو سلوك لإجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤذي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا. [1]

وعليه فإن الركن المادي لجريمة إستعمال المحرر المزور يقوم على توافر العناصر الآتية:

أولا :فعل الإستعمال

وهو عنصر الفعل المادي لجريمة إستعمال المزور الذي يتمثل في مباشرة إستعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير والتمسك به بإعتباره أنه محرر صحيح ويتحقق هذا العنصر بمجرد لإبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما للحصول على منفعة ذاتية تتعلق بإثبات حق أو صفة أو لمركز قانوني أو ما شابه ذلك.[2]

كما أن القانون لم يبين ما يعد إستعمالا للمحرر،ويراد به التمسك أو الإحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات،فلا يرتكب الجريمة من يقدم محررا مزورا دون أن يتمسك به ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته في الإحتجاج بالمحرر بعد تقديمه،ولا يشترط لتوافر الإستعمال أن يكون من يحتج بالمحرر هو مقدمه،فيرتكب الجريمة من يحتج بمحرر قدمه غيره.[3]

---

[1]– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 15.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 66.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 437.

و الإِستعمال المعاقب عليه هو اِستعمال محرر يكون في ذاته مزورا تزويرا يعاقب عليه القانون فتغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غيرّ فيها،كفاتورة حساب مثلا،واِستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه،ففي جريمة الإِستعمال يستخدم الجاني الأصل المزور أو الصورة المطابقة له. [1]

وعليه فإن الإِستعمال يشكل جرما حتى ولم تترتب عليه النتيجة التي كان يقصدها المستخدم من خلال تقديم المحرر،بل وحتى لو تراجع لاحقا عن تقديم المحرر المزور وسحبه فإن واقعة الإِستعمال قد تمت.[2]

ثانيا :المحرر المستعمل محررا مزورا

إن الوثيقة المستعملة في التعامل لا يمكن أن تشكل جريمة اِستعمال المزور إلا إذا كانت هذه الوثيقة مزورة حقيقة وأنه قد وقع تغيير في محتواها بإحدى الطرق أو الوسائل المذكورة في القانون ولاسيما تلك الطرق المنصوص عليها في المواد 214 و 216 من قانون العقوبات،وأن تخلف هذا الشرط أو هذا العنصر يفقد الجريمة صفة الوجود/ومن المفيد أن يكون قد صدر حكم نهائي بتزويرها.[3]

كما تصلح صور المحرر المزور أن تكون موضوعا للإِستعمال إذا البيانات الواردة و المحتج بها هي بيانات مزورة،كما يصلح المحرر المزور الأجنبي المزور أن يكون موضوعا للإِستعمال. [4]

وبهذا لابد أن توجد في الورقة المستظهر بها صفة المحرر المعاقب عليه.[5]

---

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 437.

(2)– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 608.

(3)– عبد العزيز، المرجع السابق، ص 67.

(4)– نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة**، دار الهدى، د ط، عين مليلة، دون سنة، ص 244.

(5)– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 87.

ثالثا :الضرر

لا يشترط في الضرر أن يكون قد حصل فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الحصول.[1]

وبهذا كي تثبت جريمة اِستعمال المحرر المزور في حق الموثق لابد له أن يقوم باِستعمال المحرر الذي يعلم بأنه مزور.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو العلم بعناصرها وإرادة اِرتكابها.[2]

أولا :العلم

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو ان يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها،فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.[3]

ثانيا :الإرادة

يقصد بالإرادة النشاط الذي قوّم الجاني،وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي باِعتبارها أحد العناصر الأساسية في النشاط اإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة،اِنتفاء الإرادة ينفي القصد الجنائي.[4]

وعليه فجريمة اِستعمال المزور،جريمة متعمدة يتحقق الركن المعنوي فيها من خلال علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله مزور ومع ذلك تتجه إرادته إلى تقديمه دون اِشتراط توافر قصد خاص أو سوء نية متميزة،كما هو الحال بالنسبة لجرم التزوير،وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/06/28 فصلا في الطعن رقم 52572 بقولها أن:

"اِستعمال المحرر المزور جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم وهو

---

(1)– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 87.

(2)– بلعليات اِبراهيم، المرجع السابق، ص 199.

(3)– المرجع نفسه ،ص 120.

(4)– المرجع نفسه،ص 121.

العلم بأن المستند المستعمل مزور لذلك يجب أن يشير السؤال المتعلق بالإدانة إلى الركن المعنوي و إلا ترتب على ذلك النقض.[1]

وبهذا فإن قيام القصد الجرمي والعلم بالتزوير يكمن في توفر قصد المتهم في ‘براز الوثيقة وتقديمها إلى الجهة المختصة للحصول على منفعة معينة.[2]

ولما كان اِستعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه إذا تمسك بورقة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واِستمر في التمسك بها،فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ويحق عقابه،والعلم بتزوير المحرر يجب أن يكون مثبتا في حكم الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصور.[3]

المطلب الثالث :العقوبة المقررة لجريمة اِستعمال المحررات المزورة

يعاقب القانون على التزوير وعلى اِستعمال المزور في الوقت نفسه،وإذا كانت الغاية من التزوير هي اِستعمال المزور فيما أعد له وكان من أركان قيام جريمة التزوير أن يقصد اِستعمال المحرر المزور فإن ذلك لا يعني أننا أمام جريمة واحدة بل نحن أمام جرمين اِثنين وإن كانا وجهين لعملة واحدة.[4]

فجريمة اِستعمال المحرر المزور هي جريمة متجددة الحدوث وهذا معناه أن الجريمة تتم وتنتهي وقد يتعدد حدوثها واِنتهاؤها،فكلما أُستعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الإستعمال كل مرة تستعمل فيه الورقة.[5]

فقد يزور شخص ورقة ولا يستعملها هو بنفسه وقد يستعمل شخص ورقة مزورة ولم يكن هو المزور لها،فإذا زور شخص ورقة ثم اِستعملها فإنه يرتكب جريمتين متتاليتين.[6]

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 614 .

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 438.

[4]– نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 601.

[5]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 247.

[6]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 86.

وبالرجوع إلى نص المادة 214 نجدها قد ذكرت من له صفة الضابط العمومي ألا وهو الموثق وهذا تحت عبارة القائم بوظيفة عمومية،وعند رجوعنا إلى نص المادة 218 أيضا نجدها تنص على أنه:

"يعاقب في الحالات المشار اِليها في هذا القسم بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات كل من اِستعمال الورقة التي يعلم أنها مزورة.[1]

ويستخلص من هذا أن الموثق يعاقب لاِستعماله للمحرر المزور بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، فجريمة اِستعمال المحرر المزور الذي يتميز بصفة المحرر الرسمي و العمومي تثبت مسؤولية الموثق جزائيا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشدد العقوبة بحكم صفة الموثق لأن هذه العقوبة السالفة الذكر تكون أدنى من عقوبة التزوير في المحرر الرسمي المتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للموثق وتطبق هذه العقوبة على من كان مختصا هذا النوع من المحررات أم غيره.

[1]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث :جريمة إفشاء الموثق للسر المهني

إن طبيعة المهنة التي يمارسها الموثق تقتضي من ناحية أن يطلع على أسرار زبائنه، كما تقتضي من ناحية أخرى أن يلتزم هذا الأخير بالسرية،وهذا راجع للجوء بعض الأشخاص له لتأمين تصرفاتهم القانونية لديه،وبهذا يعد الموثق مؤتمنا وأمينا على أسرراهم،ومن واجبه الكتمان لحماية مصالحهم لأن الحق في السرية أوجبه القانون.

وبهذا فإن مخالفته لواجب المحافظة على أسرار زبائنه يضعه بالضرورة تحت طائلة المتابعة والعقاب بجرم إفشاء السر المهني، وعلى هذا سوف نعمد في هذا المبحث إلى معالجة جريمة إفشاء السر المهني من خلال تعريف السر المهني في(المطلب الأول) وكذلك التطرق إلى أركان قيام هذه الجريمة في(المطلب الثاني)،وذكر الحالات التي اِستثناها المشرع في(المطلب الثالث)،وأخيرا العقوبة المقررة لاِرتكاب هذا الجرم في (المطلب الرابع).

المطلب الأول :تعريف السر المهني

لقد تعددت التعريفات فيما يخص السر المهني ولكنها جميعها تتفق من حيث المعنى، وعليه بداية سنتناول التعريف اللغوي للسر في(الفرع الأول) ثم بعض التعريفات للسر المهني من الجانب الفقهي والقانوني في(الفرع الثاني).

الفرع الأول :التعريف اللغوي

عرف السر بأنه:"من الأسرار التي تكتم"،والسر ما أخفيت،ويقال رجل سري أي يضع الأشياء سرا،وأسر الشيء يعني كتمه ولم يظهر،و اِستسر الهلال في آخر الليل أي خفي.[1]

والسر:ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها.[2]

[1]– لسان العرب لاِبن منظور،المجلد السادس،دار إحياء التراث العربي،الطبعة الأولى،بيروت،1988،ص 235.

[2]– المعجم الوسيط لاِبراهيم أنيس،الجزء الأول،الطبعة الثانية،1972،ص 426.

الفرع الثاني :التعريف الفقهي والقانوني

لم يتفق الفقهاء العرب على اِعطاء تعريف موحد للسر المهني حيث عرفه البعض بأنه:"أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشفوية والحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير".[1]

وفي تعريف آخر ورد عن الدكتورة فوزية عبد الستار يعرف السر المهني على أنه: "الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حضر العلم بها شخص أو أشخاص محددين."[2]

كما عرف السر المهني أيضا بأنه:"هو ما يفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه أو كان العرف يقضي بكتمانه."[3]

وعرف السر المهني بأنه:"صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل،مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن وقع الاِلتزام عليه بعدم إذاعته".[4]

ولهذا التعريف ميزتان:

الأولى:أنه يصدق على جميع الأسرار المهنية.الثانية:أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية للواقعة السرية،فهو قد أكد على العناصر القانونية بما تشتمل عليه من تحديد للواقعة محل السر وأطرافها،ثم إنه لم يغفل العناصر الفنية للواقعة السرية وما تبنى عليه من أسس ومقومات،وهي عدم شيوعها للكافة واِرتباطها بالمهنة.[5]

---

[1]– شيراز جاري،**مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2014، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

[3]– سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني،دراسة قانونية،الطبعة الأولى،بدون بلد، 2012،ص 21.

[4]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 300.

[5]– المرجع نفسه ، ص 301.

والملاحظ أنه لم يرد في القانون الجزائري تعريفا لسر المهنة،لا في قانون العقوبات الجزائري ولا حتى في قانون الموثق رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق بالرغم من أنه نص على تجريم إفشاء الموثق للسر المهني.

وهذا نظرا لكون تحديد السر مسألة نسبية تختلف بِإختلاف الظروف،وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر،وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى،وعليه يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج للغير.[1]

و من هنا يمكن القول أن جريمة إفشاء السر المهني تعني الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترنا بالقصد الجنائي.[2]

و عرفت أيضا هذه الجريمة على أنها:

"تعمد الجاني اِطلاع الغير على سر أؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له في ذلك".[3]

و من خلال كل هذه التعاريف السالفة الذكر يمكننا أن نخلص إلى تعريف السر المهني بالنسبة للموثق الذي يعد أمينا عليه وهو:"الِامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة مهنته ماعدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية".[4]

وبهذا فإن المعلومات التي يؤتمن عليها الموثق سواء كانت مجرد ادلاءات بمناسبة الِاستشارات أو أتبعت تلك بتحرير العقود أو محاضر أو تعلق الأمر بمجرد إيداعات لعقود أو

---

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة 15، الجزائر،2013 ،ص 279.

(2)– معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور**، بدون دار النشر، الطبعة 2، دون بلد النشر،2000، ص 513.

(3)– المرجع نفسه ،ص 513.

(4)– وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 297.

سندات تم تحريرها خارج الديوان المؤتمن عليها تصبح سرا مهنيا يمنع على الموثق أن يسر بها.[1]

المطلب الثاني :أركان جريمة إفشاء السر المهني

من المعلوم أن الجريمة تتطلب لقيامها اِجتماع أركانها الأساسية، وكذلك هو الحال بالنسبة لجريمة إفشاء السر المهني، وسوف نستعرض أركانها الثلاث من خلال الركن المفترض (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني) وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الركن المفترض(صفة الجاني)

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية، والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بِالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات،فضلا على أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة.[2]

فإعلان أو إفشاء السر عمل غير مرغوب فيه ويتنافى مع المبادئ الأخلاقية ولذلك لم يعاقب عليه القانون إلا إذا حصل من بعض الفئات التي عينتها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري وهم الأمناء بحكم الضرورة.[3]

حيث ذكر المشرع الجزائري الأمناء على الأسرار بنصه على ما يلي:

"يعاقب.....الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات

---

[1]– بورويس زيدان، **مدى اِلتزام الموثق بالسر المهني وشروطه**، الملتقى الجهوي ليوم 2002/06/27،الغرفة الجهوية لناحية الشرق، قسنطينة، ص 2.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية،2000 ،ص 134.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 11.

التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.[1]

لكن المشرع الجزائري لم ينص عند تجريم فعل إفشاء السر المهني على مهنة الموثق صراحة، و إنما اِكتفى بذكر بعض المهن على سبيل المثال وهم :الأطباء،الجراحون،الصيادلة، القابلات،وأن اِستعماله عبارة "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة" لدليل على اِتساع قائمة الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة،ولا جدال في أن الموثق بصفته ضابطا عموميا ينتمي إلى فئة الأمناء بحكم المهنة إذ أن أطراف العقد مضطرون لإيداع أسرارهم لدى الموثق وهم بصدد إبرام عقد رسمي،كما أن ممارسة مهنة الموثق تتطلب وجود ثقة المتعاملين فيها وهو الأمر الذي أكد عليه القانون المنظم لمهنة الموثق.[2]

كما أكد المشرع الجزائري بنصه على ضرورة اِلتزام الموثق بسر المهنة من خلال المادة 14 من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق على ما يلي:

"يلزم الموثق بالسر المهني،فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات،إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها."[3]

ولهذا لابد من القول أن الموثق ملزم بكتمان أسرار عملائه،وهذا الإلتزام يقوم على أساس أن تضمين العقد الرسمي بالأمن والأمان لا يكون إلا بتوافر الصراحة والطمأنينة بين الموثق وزبونه،فالمحافظة على سر المهنة ليس واجبا فقط على الموثق قبل عميله بل أيضا مقتضى من مقتضيات النزاهة والإستقلالية،فالموثق لن يستطيع القيام بواجبه نحو زبونه ما لم يكن على ثقة تامة من أنه الأمين على الأسرار بحيث لا يتردد العميل ولو للحظة في الإفضاء للموثق

---

[1]– المادة 301 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ص 323.

[2]– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 161.

[3]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

بكل مقتضيات العقد وإطلاعه على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لمباشرة مهمة توثيق العقود.[1]

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها،ولا توجد جريمة بجون ركن مادي،إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء.[2]

ويقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عنصرين يتمثلان في الفعل المادي ألا وهو الإفشاء(العنصر الأول) ومحل الإفشاء ألا وهو السر(العنصر الثاني).

أولا :فعل الإفشاء

يراد بالإفشاء كشف السر أي إطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت،سواء أكان ذلك بالكتابة أو المشافهة،علنا أم مسارة.[3]

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا،يكفي جزء من السر لأن الإفشاء يتحقق ولو كان متعلقا بجزء من السر فحسب،فيكفي لوقوعه أن يفضى بالسر إلى شخص واحد مهما كان وثيق الصلة به، فالأمين الذي يفضي بالسر إلى زوجته يعتبر فعلة إفشاء ولو طلب منها أن

---

(1)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 302.

(2)– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 207.

(3)– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 110.

تكتمه ،كذلك يقع الإفشاء ولو كان موضوعه واقعة معروفة إذا كانت هذه الواقعة غير مؤكدة،إذ أن صدور الإفضاء عن الأمين يدمغ الواقعة بطابع اليقين،كذلك يقع الإفشاء بإفضاء الأمين بالواقع إلى أمين آخر،إذ أن صاحب السر لم يأتمن عليه إلا الأمين الأول.[1]

و مادام الديوان العمومي للتوثيق هو عبارة عن مستودع للمعلومات المدونة وغير المدونة،فإن الموثق من أشد الضباط العموميين إلزاما بالتستر وكتمان هذه المعلومات.[2]

ثانيـــا :الســـــر

كنا قد تطرقنا سابقا إلى بعض التعريفات للسر،و بهذا يعد محلا للجريمة كل أمر وصل إلى علم الأمين.[3]

ومن خلال إستقراء عبارة "..... أدلي بها إليهم" في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري،نجد بأن السر المراد به في هذه المادة هو ذلك الأمر الذي أدلي به بصفة رسمية من قبل العميل إل الشخص الملزم بالسر.[4]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء،فلا تقوم إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم إحتياط.[5]

فالإهمال معروف عنه أنه حالة ذهنية تتمثل أساسا في الإتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه.[6]

---

(1)– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 516.

(2)– أحمد حمزة، **أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية**دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية،تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة،2010 ،ص 59.

(3)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 279.

(4)– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 162.

(5)– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 141.

(6)– عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال**، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، ص 63.

وبالتالي لابد أن يكون الموثق مدركا بأن هذا التصرف مجرم قانونا ومع هذا قام بإفشاء معلومات أو وقائع سرية وعليه فإن العنصر المعنوي يكتمل بمجرد الإفضاء بأسرار مع العلم بأنه مجرم،فليس من الضروري توفر نية خاصة أو نية الإضرار لأن أساس الإلتزام بالكتمان هو رغبة المشرع في المحافظة على المصلحة العامة لا حماية صاحب السر فقط.[1]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا،هل هناك إستثناءات واردة على إفشاء السر المهني؟

المطلب الثالث : الإستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني

صحيح أن مهنة الموثق تفرض عليه كتمان السر وعدم إفشاؤه إلا أن هناك بعض الحالات يسمح له فيها أن يكشف بعض الأسرار و حالات يتوجب عليه قانونا الإفشاء فيها،وسوف نتناولها كما يلي:حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية في(الفرع الأول) وحالة الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية في(الفرع الثاني)

الفرع الأول :حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية

إنطلاقا من نص المادة 14 من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق،نجد أنه هنالك حالات يباح فيها للموثق الإفضاء بالسر المهني وبهذا يعفى من واجبه المتمثل في الإلتزام بالسرية وبهذا ترفع عنه المسؤولية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا :حالات الإفضاء الوجوبي بنص القانون

ويتحقق هذا الإفضاء في 3 حالات وهي:

❖ **الحالة الأولى** :الإلتزام بالتبليغ

حيث يلقي القانون صراحة على صاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار إبلاغ السلطات المختصة في حالات معينة ما يصل إلى علمه من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته.[2]

---

[1]– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 164.

[2]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 305.

ويتعين على الموثق إبلاغ النيابة العامة عما يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه خبر جناية أو جنحة،وأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بذلك.[1]

كما ألزمت المادة 47 من القانون رقم 01/06 الموثق بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا و بحكم مهنته وأقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وغرامة تقدر من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري إذا علم بوقوع الجريمة ولم يبلغ عنها السلطات العمومية.[2]

❖ **الحالة الثانية** :الِالتزام بالتقرير بما في الذمة

يعد الِالتزام بالتقرير بما في الذمة، من أهم التطبيقات القانونية لحالات الإفضاء الوجوبي، حيث تقضي كثير من الدول بإلزام الأمين على السر المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير بالتقرير ما في ذمته، ومن شأن هذا التقرير أن يرفع الِالتزام بسر المهنة حتى يمكن الوقوف على مقدار اموال المحجوز عليه، وعلى أي حال فإن إعفاء المحجوز لديه الأمين على السر من الِالتزام بالكتمان في حالة التقرير بما في الذمة لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء إلا في مواجهة الدائن الحاجز فقط أما في مواجهة من عداه فإن الِتزامه يظل قائما،وينطبق ذلك على الموثق بِاعتباره أمينا لأموال الزبائن خصوصا أخماس البيوع العقارية.[3]

❖ **الحالة الثالثة** :الِالتزام بالإطلاع

إذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للموثق في إطلاع الغير على كل او بعض المعلومات التي تخصه إلا أن هنالك حالة أخرى يخول فيها للموثق الحق في إطلاع الغير على هذه المعلومات.[4]

---

[1]– المادة 32 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

[2]– القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 14 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق،ص 306.

[4]– المرجع نفسه، ص 306.

ومن أمثلة ذلك حق الإطلاع لإدارة الضرائب نظرا لأن مهمة أعوان الجباية هي السهر على حماية مستحقات الخزينة العمومية تحت أي يد كانت،ونظرا لِاحتواء أصول وعقود وسجلات الموثق على ما يثبت التصرفات التي توجب هذه المستحقات،فقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب الإطلاع لأعوان الضرائب الإطلاع على أصول وسجلات الموثق،كما هو الشأن للسجلات الرسمية والأحكام القضائيى لدى كتابات ضبط المحاكم وكذا الإدارات والدواوين العمومية وهي إجراءات تعد اِستثناء عن القاعدة العامة للسر المهني. [1]

والهدف من كل هذا هو تمكين مصلحة الضرائب من التعرف على الوعاء الضريبي للزبائن وعناصره بغية محاربة التهرب الضريبي من خلال الإطلاع على الملفات ومطابقتها مع الواقع والوثائق،ويجسد ذلك من خلال الدفاتر التي يتعين على الموثق مسكها في اِطار المحاسبة.[2]

ثانيا :حالات الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء

من المعروف أن للقاضي السلطة التقديرية في الترخيص لأي جهة مكلفة بالتحقيق والبحث عن معلومات من شأنها أن تكشف عن حقيقة معينة بالإطلاع على بعض المعلومات المعتبرة سرا مهنيا ومنها محتويات مكتب التوثيق،سواء في شكل شهادة أو تسليم نسخ أو حتى أصول عقود وذلك بموجب أوامر ولو على عرائض،وهذا يتوجب اِحترام إجراءات معينة كما هو الشأن بالنسبة لكل إجراء ضمان التطبيق السليم للقرارات القضائية ومن ثم حماية السر المهني من خطر التعسف واِستعمال المعلومات المحصلة في غير الأهداف المتوخاة وعليه

---

[1]– بورويس زيدان، المرجع السابق، ص 4.

[2]– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 58.

سنعرض هنا الحالات التي تقتضي بسماع الموثق كشاهد وكذلك حالة الأمر بتسليم أصول العقود أو سجلات مكتبه:

❖ **الحالة الأولى** :الشهادة أمام القضاء

من واجب أي شخص الإدلاء بشهادته أمام القضاء إذا طلب منه ذلك وهذا أمر لا نقاش فيه إذا كان المدعو للإدلاء بالشهادة هو رجل قانون مثل الموثق. [1]

فإذا كانت المعلومات المطلوب الإدلاء بها موجودة وثابتة في أي محرر من محرراته فإنه يكون من باب تحصيل الحاصل طلب شهادته خاصة وإن كان المكتوب هو أقوى دليل من أدلة الإثبات وأن شهاد الشهود تأتي في ذيل ترتيب هذه الأدلة.[2]

ولقد نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".[3]

❖ **الحالة الثانية** :تسليم الوثائق

إن أوامر القضاء بالإطلاع على أصول العقود المحررة أو المودعة أمر عادي لا يحتاج إلى إجراءات،إذ يكفي الإحتفاظ بالأمر وتسليم النسخة أو الصورة المطلوبة لما ذكر في الأمر،أما إذا كان أمر القاضي متعلقا بتسليم أصل العقد نفسه إلى أي جهة كانت حتى لو كان القاضي نفسه،فإن إجراءات معينة تفرض نفسها وهذا حتى يمكن الدفع بأن إفشاء السر المهني قد حدث أثناء تواجدها لدى الجهة التي تستلمها.[4]

---

[1]– بورويس زيدان، المرجع السابق، ص 6.

[2]– المرجع نفسه، ص 7.

[3]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– بورويس زيدان، نفس المرجع، ص 8.

الفرع الثاني :حالة الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية

يعد الإفضاء جوازيا إذا رخص القانون لصاحب المهنة إذاعة الأسرار التي أؤتمن عليها،وتستند إباحة الإفضاء في حالة الترخيص به إلى أن القانون لا يمكن أن يقرر المسؤولية عن فعل رخص القيام به والقول غير ذلك من قبيل التناقض. [1]

وتتمثل حالات إفضاء السر جوازيا في حالة ما تقتضيه أعمال الخبرة وحالة رضاء صاحب السر لكننا سنتناول حالة رضاء صاحب السر فقط فيما يخص الموثق.

❖ **حالة رضاء صاحب السر**

إذا رضي صاحب السر بنشره وإذاعته وإفشائه وصرح لمن أؤتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عن سره وعن كتمانه،فلصاحب هذا السر المصلحة الأولى في الكتمان،وما دام في مقدوره أن يذيعه فله أن يرفع عنه صفة الخطر،وبناءا على ذلك قضي بعدم وقوع الجريمة إذا رضي صاحب السر بإفشائه.[2]

وما يترتب على اِعتبار الرضا سبب إباحة أن صاحب المهنة لا يرتكب الجريمة إذا أفشى السر الذي أودعى لديه.[3]

و بهذا فإنه يمكن لأطراف العقد أن يرخصوا للموثق إفشاء معلومات خاصة بهم أو بمحتوى العقد.[4]

ونستنتج من هذا أنه إذا رضي الزبون الذي يتعامل مع الموثق بأن يفشي هذا الأخير سرا من أسراره لا تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق الموثق أخذا بالرضا الذي أباح له الإفشاء.

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 308.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 113.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 146.

[4]– هشام تفالي، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الرابع :العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

إن الحماية القانونية للسر المهني تبررها ضرورة أن يوضع الأفراد في حمى ومأمن من الضرر غالبا والذي ينتج من إفشاء أسرارهم المودعة لدى الغير لكتمانها بِاعتبارها من الأمور التي تعد شرعية. [1]

ولهذا فإن إضفاء المشرع على السر المهني الحماية القانونية كان لتحقيق مصلحتين وهما المصلحة الخاصة للفرد و المصلحة العامة للمجتمع.[2]

وبالتالي فإن جريمة إفشاء السر المهني هي جنحة عمدية يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري إذا كان الإفشاء خارج الحالات التي أباحها المشرع.[3]

إضافة إلى هذا لم يعاقب المشرع على الشروع في جريمة إفشاء السر المهني.

وبهذا يمكننا القول أن اِلتزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملائه تنصرف إلى مجموعة القواعد والأحكام الجزائية والموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم الموثق تجاه عملائه بأن لا يفشي أسرارهم إلى الغير ضد المساس الفعلي أو المحتمل ولفرض جزاء جزائي على من يخالف ذلك.[4]

فالمحافظة على السر المهني واجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا بالنسبة لمن تقع

---

(1)– عبد الرحمان عطا الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني،دراسة مقارنة،رسالة اِستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،2014،ص 12.

(2)– المرجع نفسه، ص 22.

(3)– المادة 301 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

(4)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 301.

عليهم مهمة صيانة المكانة الإجتماعية لصاحب السر، فموضوع إفشاء السر أصبح حقا من الجرائم التي تمس من ناحية شرف وإعتبار الشخص.[1]

ونخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن صفة الضبطية العمومية التي يتمتع بها الموثق تؤثر بقوة في مساءلته جزائيا، فمن ناحية إرتكابه لجرم التزوير نجد أن هذه الصفة جعلت العقوبة تشدد في حق الموثق لأن هنالك إختلاف بين إرتكاب هذا الجرم من طرف أشخاص عاديين من حيث العقوبة والأشخاص المتميزين بصفة قام بذكرهم المشرع.

وبهذا فالموثق مطالب بإحترام مهنته والمتعاملين معه،كما يتوجب عليه المحافظة على مختلف المحررات الرسمية والعقود التي يتولى توثيقها بإحترام قوانين المهنة التي يمارسها،فإحترامه لهذه الأخيرة يعد إحتراما للسلطة العامة التي خولته جزءا من صلاحياتها،وبهذا تصبح التصرفات التي أؤتمن عليها بعيدة عن كل الشبهات وأشكال التزوير.

أما من ناحية أخرى،فإن المهنة أخلاق قبل أن تكون مسألة قانونية،فهي تستدعي أن يخلص الموثق في عمله،كما يتوجب عليه دائما إحترام مبدأ خصوصية عملائه لأنه بحفاظه على سر المهنة الذي هو من واجباته يكون بهذا يحافظ أيضا على الحياة الشخصية لزبائنه لأن إفشاء الأسرار هي جريمة إجتماعية وعامة تمس المجتمع ككل،ولهذا وجب على الموثق أن يحترم مهنته بدافع شرف المهنة والثقة.

[1]– بن جاو حدو راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم،2011، ص 143.

الفصل الثاني:

جرائم الموثق المنصبة

على الأموال

يلجأ معظم الأشخاص إلى الموثق لترسيم اِتفاقاتهم وتصرفاتهم القانونية وهذا رغبة منهم في الحفاظ على حقوقهم وتحصين وتأمين مختلف معاملاتهم لأن هذا يدخل في اِطار عمله التوثيقي من ناحية ويشكل هدفا يسعى اِليه الأشخاص والموثق من ناحية أخرى.

وبالرغم من أن هؤلاء يختارون الموثق بشكل رضائي لحماية مصالحهم،إلا أنه قد يقوم بِاستغلال مهنته والتعدي على حقوقهم وأملاكهم سواء بخيانته للأمانة التي وضعت عنده أو بمطالبته لأموال لا علاقة لها بعمله وزيادة عن حقوقه وأتعابه المحددة قانونا،كما قد يتسبب هذا الضابط العمومي في ضياع الأموال و العقود المودعة لديه عن طريق إتلافه لها.

إضافة إلى كل هذا قد يقوم بالنصب على الناس واِستغلال صفته و مهنته ووضعيته القانونية في الحصول على أموال بطرق اِحتيالية مرفوضة قانونا، وبهذا فإنه يمس مصداقية المهنة وشرفها ويتسبب في نشوء النزاعات والريبة لدى المتعاملين.

وقد اِرتأينا معالجة جرائم الموثق المنصبة على الأموال التي يرتكبها هذا الضابط العمومي في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث مقسمة كما يلي:

- المبحث الأول: جريمتي خيانة الأمانة والغدر.
- المبحث الثاني: جريمة إتلاف الأموال.
- المبحث الثالث: جريمة النصب.

المبحث الأول: جريمتي خيانة الأمانة والغدر

إن الموثق بِاعتباره رجل قانون يعرف ما عليه وماله من حقوق وواجبات ويعد الأكثر إدراكا لمهنته من حيث قواعد تنظيمها،وبهذا لابد أن تتوافر فيه بعض الصفات لمزاولة مهنته نظرا لمكانة هذه الأخيرة في مختلف المجتمعات،فهي كمهنة تقتضي أن يكون رجلا أمينا وأهلا للثقة حتى لا يخون عملائه فيتوجب عليه أن يتميز بوصف الأمانة وإن قام بعكس هذا يعد مرتكبا لجرم خيانة الأمانة أما إذا أخذ غير ما هو حق له و عليه وتجاوز ما هو محدد قانونا فهذا لا يمنعه من المتابعة بجرم الغدر.

ولهذا سوف نعمد لتقديم مفهوم جريمتي خيانة الأمانة والغدر في(المطلب الأول) ثم أركانهما في(المطلب الثاني)،والعقوبة المقررة لهما في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم جريمتي خيانة الأمانة والغدر

إن جريمة خيانة الأمانة وجريمة الغدر جريمتين تمسان عملاء الموثق من حيث نزاهة هذا الأخير وعليه قبل التطرق إلى أركانهما كان لابد لنا من أن نعرج إلى تعريف كلا منهما وهذا من خلال تعريف جريمة خيانة الأمانة في(الفرع الأول) وتعريف جريمة الغدر في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

عرف بعض الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بأنها اِستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته. [1]

وفي تعريف آخر:هي اِختلاس أو اِستعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي. [2]

---

[1]– عبد الفتاح مراد، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، (د.د.ن)، (د.ط)،الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 19.

[2]– معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد**، منشاة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 2000، ص 124.

كما عرفت خيانة الأمانة بأنها اِنتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه. [1]

أما فيما يخص تعريف الفقهاء الجزائريين بالنسبة لهذه الجريمة في الكتب الجزائرية فقد عرف محمد صبحي نجم جريمة خيانة الأمانة بأنها كل اِختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمال الغير أو حائزه. [2]

إضافة إلى هذا التعريف نجد تعريف لبن شيخ الحسين حيث ذكر أن جريمة خيانة الأمانة تتمثل في الإِختلاس والتبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع اِلتزامه بالرد أو التقديم أو اِستعمالها أو اِستخدامها في عمل معين.[3]

وبهذا فإن هذه التعريفات كلها تؤكد أن جريمة خيانة الأمانة قائمة على الفعل المادي للجاني وذلك بتبديد واِختلاس مال منقول للغير سلم له بموجب عقد أمانة إضرارا بمالكه أو حائزه فهو بذلك أخل بِالتزام الرد. [4]

فجريمة خيانة الأمانة جريمة مادية يتمثل حدثها الضار في إضافة الجاني شيئا في ملك الغير إلى ملك نفسه حاله كونه مؤتمنا على هذا الشيء ووجه الضرر في هذا الحدث الضار حرمان مالك الشيء أو صاحبه أو واضعي اليد عليه من ملكية الشيء أو منفعته. [5]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الغدر

لقد نص قانون العقوبات سابقا في المادة 121 (الملغاة) على جريمة الغدر، فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة بل اِكتفى فقط بذكرها عندما أعاد صياغتها في نص المادة 30 من القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت هذه المادة على ما يلي:

---

(1)– آيت مهدي نعيمة، **جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص9.

(2)– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، المرجع سابق، ص 162.

(3)– بن شيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، ط7، الجزائر، 2011، ص 211.

(4)– آيت مهدي نعيمة، المرجع السابق، ص 109.

(5)– أحمد أبو الروس، **جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد**، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط)، الإسكندرية، 2001،ص 535.

« يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب..... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.» [1]

ويطلق على هذه الجريمة أيضا تسمية جريمة طلب أو أخذ غير المستحق وقد جرى في الفقه الجنائي المصري على تسمية هذه الجريمة بالغدر وهذا تحديدا في نص المادة 114 من قانون العقوبات وهذه التسمية مأخوذة من المادة 174 من قانون العقوبات الفرنسي وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي la conclusion ويطلق عليها البعض جناية التعسف في الجباية أو فرض المغارم، وأيا كانت التسمية التي يطلقها الفقه فالحكمة من تجريم طلب أو أخذ غير المستحق تكمن في أحد المبادئ الدستورية العامة الذي يحظر تكليف المواطنين بأداء ضريبة لم يفرضها القانون أو بأداء أكثر منها،فالجاني بهذه الجريمة يتذرع بإسم السلطة ويوصف جباية حقوقها فيباغت الناس بالإفتئات على حقوقهم إذ يأخذ منهم أو يقضي ما ليس حقا فضلا عن كونه يسيء أستغلال ثقة الناس فيه وإطمئنانهم إلى قانونية الضرائب وما اليها. [2]

والحق فيما يبدو أن مصطلح الغدر ليس موجبا بما فيه الكفاية في الدلالة على ماهية الجريمة، فهو من ناحية ليس من الجنس اللغوي المكون لركنها المادي كما جرت العادة في تسميات الجرائم من باب الوضوح على الأقل ومن ناحية أخرى فالغدر نعت لسلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحق من ضرائب أو رسوم لكنه ليس السلوك ذاته ولا أحد مكوناته. [3]

المطلب الثاني: أركان جريمتي خيانة الأمانة والغدر

تتطلب جريمتي الغدر وخيانة الأمانة أركانا لتصبح تامة وقائمة في حق مرتكبها وعليه سنتناول أركان جريمة خيانة الأمانة في(الفرع الأول) ثم أركان جريمة الغدر في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

لقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه:

---

[1]– القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2002، ص،ص، 330،331.

[3]– المرجع نفسه، ص 331.

"كل من اِختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات او أية محررات أخرى تتضمن اِلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت اِليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاِستعمال أو لأداء عمل بأجر أ غير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاِستعمالها أو لاِستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...." [1]

و بالتالي فإنه بموجب هذه المادة فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل ينطوي على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من صفة أمانة إلى صفة مالك ويشترط ألا يكون تغيير هذه النية بسبب قانوني فإذا كان التغيير أي الاِستبدال قانوني فلا جريمة. [2]

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يشمل العناصر التالية:

1/ محل أو موضوع الجريمة: يجب أن يكون شيئا ذا قيمة مالية،فلا تقع الجريمة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في لمادة 376 المذكورة أعلاه وتتمثل في الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي اِلتزام أو إبراء فمن الواجب أن يكون للشيء قيمة مادية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة. [3]

2/ تسليم الشيء: تفترض هذه الجريمة تسليم شيء وعليه فإذا لم يقع أي تسليم اِنعدمت الجريمة، وتظل الجريمة قائمة سواء تم التسليم من الضحية نفسها أو الموصى لها والمهم في الأمر أن الجاني قد تسلم شيء بصفة مؤقتة ومن أجل عمل معين ولحساب الغير. [4]

---

[1]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، الإسكندرية، 2001،ص 83.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، مرجع سابق، ص 400.

[4]– دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، قسنطينة،2005، ص49.

و يشترط أن يحصل التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة فقط أي ذلك التسليم الذي عند إتمامه يكون المتسلم ملزما برد أو تقديم المال إلى مالكه. [1]

كما يجب أن يتم هذا التسليم في إطار عقد من العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي عقد الإيجار ،عقد الوديعة،عقد الوكالة،عقد الرهن،عقد عارية الإستعمال وعقد القيام بعمل ولا يؤثر بطلان هذه العقود من نشوء جريمة خيانة الأمانة كأن تشوب الإرادة بعيب من عيوبها. [2]

كما تبين المادة المذكورة سابقا المرامي الرئيسية من تسليم المال وذلك إما برده حيث يجب أن يكون الشرط موجودا ومقبولا عند إستيلام المال كشرط أساسي لإتمام العملية القانونية وبالتالي دون واجب الرد لا نكون أمام مسؤولية جزائية لخيانة الأمانة وإما بتقديمه أو إستعماله أو إستخدامه في عمل معين نفس ما سبق الإشارة إليه بصدد رد المال فهو ينطبق على تقديم المال. [3]

3/ الإختلاس أو التبديد:

يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح والمصلح ينكر إستلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها. [4]

فيعني الإختلاس إنتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الإختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني. [5]

أما التبديد فهو تصرف في الشيء تصرف المالك مما يوحي وكأن هذا الشخص يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في المال الموضوع تحت

---

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، المرجع سابق، ص401.

(2)– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 144.

(3)–المرجع نفسه، ص 145.

(4)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، المرجع سابق، ص 399.

(5)– دنش لبنى، **جريمة الإختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص8.

يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة. [1]

وهنا يقوم الجاني بفعل يخرج به الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه بإعتباره مملوكا له منكرا بذلك حقوق صاحبه عليه وبهذا يتحقق بإستهلاك المال أو بالتصرف فيه للغير وذلك ببيعه أو بأن يهبه لآخر بمقايضته بمال آخر. [2]

ومثال ذلك الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي إستعملها بصفته هذه.

4/ الضرر:

إشترطت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري لأنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تصاب الضحية بضرر ويستوي في ذلاك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية وهذا ما يفهم من عبارة "إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها"، وقد أراد المشرع بذلك حماية كل شخص له الحق على الشيء ولا يشترط أن يكون الضرر تحققه فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع. [3]

ويمثل هذا الضرر المحتمل أي الغير محقق في خطر يهدد ثروة المجني عليه و يحتكل في المستقبل تحوله إلى ضرر محقق. [4]

وبهذا فإن خيانة الموثق للثقة والأمانة المؤتمن بها من قبل السلطة العامة على زبائنه قد تنصب على أموالهم وممتلكاتهم كما قد تنصب على العقود والسجلات الرسمية المحفوظة لديه بوصفه أمين عمومي، فالموثق مؤتمن على الأموال التي تخص الزبائن نظرا لأنه لا يوجد عقد من عقود التوثيق لا يحصل فيها الموثق لمبالغ مالية. [5]

---

[1]– عبد الرحمان كرور، **جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 55.

[2]– محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثاني، درا الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص375.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، المرجع سابق، ص 409.

[4]– عدلي خليل، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، (د.ط)، مصر، 2005، ص 122.

[5]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع السابق، ص 313.

خيانة الموثق للأموال المودعة لديه تقوم على التسليم المسبق للمال محل الجريمة اِختياريا و طواعية من الزبون للموثق. [1]

أما بالنسبة للعقود والسجلات الرسمية،فإن الموثق لا يمكن تصور تسلمه لها من قبل الزبون كما هو الشأن في تسلمه للأموال لأن العقود الرسمية تحرر وتنجز من طرفه فبمجرد توقيه هذه الأخيرة من الأطراف وقفلها من قبل الموثق تنشأ عنها طبيعة قانونية خاصة فتصبح حق وملك عام للدولة،وترتيبا لهذا يمنع على الموثق التصرف فيها بالتبديد أو التشويه أو الإتلاف أو التغيير ويقع عليه واجب مهني يتجلى في المحافظة عليها وهو بالتبعية مؤتمن عليها من قبل السلطة العامة ذلك أن هذه العقود والسجلات التوثيقية لا تعتبر من الأموال الخاصة لشخص الموثق وإنما مال عام منقول ملك للدولة. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

إن تحديد القصد الحنائي في جريمة خيانة الأمانة من المسائل الدقيقة و لاسيما إذا كان موضوع الأمانة أشياء مثلية وخاصة النقود أما الأشياء المعينة فلا صعوبة في أمرها إذ أن مجرد تصرف الأمين فيها تصرف المالك بعلمه بأنه غير مالك لا يتفق مع حسن النية فهو يحمل في طياته القصد الحنائي. [3]

وبهذا خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اِتجاه إرادة المتهم واِنصرافها لاِرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم واِدراك وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله "بسوء نية" ،أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقد قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اِختلاسا أو تبديدا. [4]

وتبقى مسألة إثبات الركن المعنوي من الأمور اليسيرة التي يمكن إثباتها من خلال:

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع سابق، ص 317.

[2]– المرجع نفسه، ص318.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، المرجع السابق، ص،ص، 85،86.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، المرجع السابق، ص 408.

ـ إذا إستغل الجاني الأموال لفائدته الشخصية،كما إذا إقتطع الموثق من أموال الزبائن المودعة لديه لأغراض شخصية.

ـ من خلال الظروف المحيطة بالقضية: حيث يمكن إثبات الركن المعنوي من خلال ظروف القضية حيث أن قاضي الموضوع غير ملزم أن ينص صراحة على وجود الركن المعنوي،بل يكفي أن يكون مستفادا من أدلة الإتهام الموجهة للجاني من توافر الركن المعنوي. [1]

تبقي مسألة تقدير توافر الركن المعنوي من إختصاص قضاة الموضوع، وفي المقابل هناك حالات لا يتوافر فيها الركن المعنوي وتتمثل في: [2]

ـ حالة حسن النية: كأن يقوم الموثق بإقتطاع أموال من الزبون المودعة لديه بهدف تسديد مستحقات الضرائب الناتجة عن العملية القانونية التي أبرمها الزبون ففي هذه الحالة لا يمكن للزبون الرجوع على الموثق بدعوى خيانة الأمانة لإنتفاء الركن المعنوي.

ـ إذا مارس الموثق حق الإحتباس إلى حين تسديد الأتعاب.

ـ حالة المقاصة.

ـ إستحالة رد الشيء بسبب قوة قاهرة،ومثال ذلك إذا إستحال على الموثق رد الوثائق التي إستعملها في إعداد العقد نتيجة حدوث فيضان مثلا.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر

وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن جريمة الغدر تتحقق بطلب موظف عمومي أو تلقيه أو إشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم. [3]

وبالنظر إلى صفة الضابط العمومي التي يتسم بها الموثق فإن القانون يفرض عليه تحصيل

---

[1]– هشام تفالي، المرجع السابق، ص 146.

[2]– المرجع نفسه، ص 147.

[3]– القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الرسوم وحقوق التسجيل والطابع لصالح الدولة وأي إخلال بهذا الواجب يؤدي إلى تسليط العقوبات الواردة في المادة 30 من القانون السالف الذكر على الموثق. [1]

وهذا ما اكده المشرع من خلال القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق،فالموثق يقوم بتحصيل كل الرسوم والحقوق لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة ويخضع في ذلك للرقابة من قبل المصالح المختصة ووفقا للتشريع المعمول به. [2]

كما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 على أنه:

"يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم تحت طائلة إسترجاع المبالغ المقبوضة بغير حق،دون الإخلال بالمتابعة التأديبية. [3]

وبهذا فجريمة الغدر لا تختلف في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات فهي تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض

إن الأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها كقابض الضرائب والموثق. [4]

وبهذا فإن الموثق هو معاون للضرائب بتحصيله للأموال والقانون هو يفرض عليه ذلك في تحصيل الرسوم وحقوق التسجيل. [5]

---

[1]– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 152.

[2]– المادة 40 من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المحدد لأتعاب الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 2، مرجع سابق، ص 112.

[5]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، مرجع سابق، ص 294.

فرسوم التسجيل الناجمة عن إبرام أي تصرف قانوني تحصل من قبل الموثق وتودع لديه والغرض من عملية التسجيل تمكين إدارة الضرائب من مراقبة ومتابعة جميع التحويلات في الملكية الخاصة العقارية وإعادة تقويمها و تحصيل الرسوم المترتبة عليها،كما أن الموثق لا يسعى إلى تحصيل رسوم التسجيل فحسب، بل كذلك رسوم الطوابع الجبائية التي يحددها القانون زيادة على الضريبة المضافة،ناهيك عن رسوم الشهر العقاري وهي كلها حقوق مالية تحصل لصالح الخزينة العمومية وتكون على عاتق أطراف العقد بنسب متفاوتة. [1]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء او تتجاوز ما هو مستحق،ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو حتى من خلال إصدار أمر من المرؤوسين. [2]

وعليه فإنه بمجرد قيام الموثق بإستعمال وسيلة من الوسائل التي حددها القانون لتحصيل الأموال غير المستحقة الأداء أو في حالة تلقي الموثق المال سواء كان ذلك بناء على طلبه أم لا يقوم الركن المادي. [3]

1 ـ قبض غير مشروع لمبالغ مالية: فالأصل أن تقبض المبالغ المالية محا النشاط الإجرامي بعنوان الرسوم والحقوق و الضرائب وغيرها إضافة إلى هذا أن تكون هذه المبالغ المالية محل النشاط غير مستحقة الأداء أو تتجاوزه ما هو مستحق وتقدم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا وإلا كان الفعل رشو موظف عمومي. [4]

ومثال ذلك أن يقوم الموثق بطلب من المتعاقدين أن يسددوا حقوق التسجيل أعلى مما هي مقررة قانونا أو أن يطلب منهم تسديد رسم لا ينص عليه القانون. [5]

---

[1]– مقني بن عمار، **الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية**، المرجع سابق، ص، ص، 170،181.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 2، المرجع سابق، ص 112.

[3]– هشام تقالي، المرجع سابق، ص 153.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 2، نفس المرجع، ص، ص،115 ، 113.

[5]–هشام تقالي، المرجع سابق، ص 153.

2 ـ كيفية الحصول على المال: ويتم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر. [1]

وتأخذ المطالبة معنى النشاط المادي الذي يبدله الموثق للحصول على المال، أما إصدار الأمر فيقصد به الأمر بالتحصيل الغير مستحق. [2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يكون عندما يرتكب شخص فعلا يعاقب عليه القانون تنفيذا لنية جرمية لديه أعتبر فعله قصديا ولو حق جزائيا،وعلى هذا الأساس فإنه عند توافر القصد الجرمي اِنتفى الخطأ المتمثل بالإهمال وقلة الاِحتراز لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى اِرتكابه و إما أن يكون غير قصدي ناتج عن خطأِ اِرتكبه من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة اِحترازه ودون إرادة النتيجة الحاصلة. [3]

وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة الغدر يتحقق عندما يعلم الموثق بأن المال الذي طلبه أو تلقاه من أطراف العقد الذي طلبه أو تلقاه من أطراف العقد غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب وعليه إذا اِنتفى العلم لا تقوم جريمة الغدر لعدم وجود الركن المعنوي،كما لو حصل الموثق من قبل أطراف العقد على حقوق تسجيل مبالغ فيها نتيجة خطأ الموثق في حسابها ففي هذه الحالة تنتفي نية الغش لدى الموثق ولا تقوم جريمة الغدر. [4]

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمتي خيانة الأمانة والغدر

إن القانون عندما يجرم فعلا يجعل له عقوبة بطبيعة الحال تكون جزاءا مترتبا عن اِرتكاب هذا الفعل،وعليه فالمشرع قد عاقب على جرم خيانة الأمانة (الفرع الأول) كما عاقب على جريمة الغدر (الفرع الثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 2، المرجع سابق، ص 116.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 105.

[3]– معن أحمد محمد الحياري، المرجع سابق، ص 58.

[4]– هشام تقالي، المرجع سابق، ص 154.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

إن أساس تطبيقات المسؤولية الجزائية للموثق في جريمة خيانة الأمانة مكرسة بصفة رئيسية في مخالفته وتجاهله بوصفه ضابط عمومي لواجب الأمانة و لطائفة الصدق وكذا الإستقامة، وبصفة عامة قائمة الواجبات المهنية وهي تنطوي في مجملها على إنتهاكه لواجب النزاهة المفترض فيه،وبالنتيجة ولأن الموثق إذا خان ثقة الزبائن بتجاهله وعدم معرفته لواجبات النزاهة و الأمانة فإنه لا يمكنه تجنب قانون العقوبات بإقترافه سلوكات وتصرفات لا تعفيه من جرم خيانة الأمانة. [1]

وعليه يعاقب القانون الموثق لخيانته الأمانة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وهذا تطبيقا لنص المادة 379 من قانون العقوبات عندما نصت على العقوبة المقررة في حق القائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية. [2]

و يتضح لنا جليا أن هذه العقوبة مشددة في حق الموثق إذ هو إرتكب مثل هذا الجرم نظرا لصفة الضابط العمومي وبمناسبة المهنة التي يزاولها إذ تكيف على أنها جناية في حقه على عكس العقوبة المقررة في المادة 376 من نفس القانون والتي تنص على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنوات 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري،كما تضيف المادة 378 من نفس القانون في فقرتها الثانية على جواز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار جزائري إذا وقعت خيانة الأمانة من محرر عقود وهنا يقصد به الموثق. [3]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغدر

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجدها تنص على ان العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة الغدر يتكون الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، كما

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، المرجع سابق، ص 312.

[2]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أنظر المواد 376، 378، 379 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تفرض غرامة على مرتكب هذا الفعل قدرها من 200.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري. (1)

و بهذا تكون غاية المشرع من تجريمه لمثل هذا الفعل وضع حد لفساد النية والثقة التي يتم وضعها من قبل العملاء في الموثق الذي يمارس جزءا من صلاحيات السلطة العامة لكي لا يستفيد من اِمتيازات غير مستحقة على حساب زبائنه.

(1)– القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: جريمة إتلاف الأموال

بالرغم من الدور العملي الذي يقوم به الموثق إلا أن العقود ومختلف السندات والمحررات و كذا الأموال التي تودع لديه تبقى معرضة للإتلاف من قبله،إذ هو لم يتبع الإجراءات والقواعد التي حددت في القانون مما يترتب عليه مساءلته جزائيا بجرم إتلاف الأموال.

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى العناصر المكونة لجرم إتلاف الأموال في(المطلب الأول)، وكذا الجزاء المترتب عن قيام الموثق بإتلاف هذه الأموال في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة إتلاف الأموال

لقد أدرج قانون العقوبات الجزائري جريمة إتلاف الأموال في المادة 120 منه تحديدا والتي نصت على أنه:

"يعاقب.....القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته" [1]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية وسوف نتناولها على النحو التالي: الركن المفترض في (المطلب الأول)،الركن المادي في (الفرع الثاني) والركن المعنوي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

لقد حددت المادة 120 المذكورة أعلاه صفة الجاني الذي تقع منه الجريمة حيث لابد أن يكون ضابطا عموميا (أو قاضيا أو موظفا) والملاحظ أن اِستخدام المشرع الجزائري لعبارة "الضابط العمومي"،تجعل من الموثق يدخل في دائرة الأشخاص الذين قد يرتكبون مثل هذا الجرم.

وقد اِشترط المشرع الجزائري أن يكون مرتكب هذا الجرم قد تسلم المال بسبب وظيفته أو كانت

[1]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 13 يوليو 1988، ص 1034.

في حيازته،كما يجب أن تكون هذه الصفة قائمة وقت إتيان الفعل. [1]

وطالما أن القانون يلزم الموثق بالحفاظ على وثائق وعقود الزبائن والإدارات والشركات التي يتعامل معها،وبصفة عامة الأرشيف الذي يحوزه سواء أعده هو نفسه أو تحصل بطرق إدارية فإنه يكون بالمقابل مسؤولا عن أي ضياع لهذه الوثائق المحفوظة ذلك أن الأرشيف ليس ملكا له بل ملك عمومي يهم المجتمع والأفراد على حد سواء. [2]

وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه بنصها على كون الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع. [3]

وقد سبق لنا الذكر أن الموثق يتلقى أموالا من زبائنه وبهذا يتوجب عليه الحفاظ عليها من الضياع وعدم إتلافها سواء كانت على شكل عقود أو محررا أو سندات أو نقودا.

الفرع الثاني: الركن المادي

كل جريمة تقتضي قيام الجاني بسلوك مادي قد نص المشرع عليه، فالفعل المادي الذي يقوم به هذا الأخير هو الذي يعد مكونا للجريمة وهو ما يعرف بماديات الجريمة ويقوم السلوك الإجرامي على إتلاف وإزالة السندات و العقود والوثائق التي سلمت للموظف أو القاضي أو الضابط العمومي بسبب وظيفته ويعني ذلك أن هذا الركن يشمل ثلاث نقاط تستدعي الشرح وهي:

1) الإتلاف و الإزالة.
2) محل هذه الجريمة والمتمثل في العقود والسندات والوثائق والأموال المنقولة.
3) الصلة بين تسليم هذه الأموال وبين وظيفة الجاني. [4]

---

[1]– هشام تقالي، المرجع سابق، ص 158.

[2]– مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، مرجع سابق، ص 154.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 6 أوت 2008.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 99.

1/ الإتلاف و الإزالة:

إن الإتلاف يفيد أي عمل قد يلجأ اليه الضابط العمومي لتعييب الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد له أصلا،فقد يلجا الموثق إلى تمزيق الوثيقة أو السند أو إلى تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها وقد يلجأ إلى إضافة مادة كيماوية لمسح كل أو بعض الأسطر او الكلمات من الوثائق التي بين يديه أو إلى أية وسيلة أخرى تتلفها. [1]

ويكون الإتلاف هنا بالإِنتقاص من صلاحية المال أو المحرر للإِستعمال كأن يقوم الموثق بنزع بعض من صفحات العقد الأصلي المودع لديه. [2]

أما الإزالة فيفهم منها إفناء الشيء كحرقه أو إذابته أو أية طرقة أخرى تجعل الشيء وكأنه لم يوجد وتمحي آثاره. [3]

ومن أمثلة ذلك إخفاء المال أو المحرر بصفة كلية كما لو قام الموثق بحرق أو إخفاء العقد الأصلي المودع لديه. [4]

2/ محل الجريمة:

إن محل الجريمة يرد على الوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة الموجودة بعهدة الموثق أو سلمت اليه بسبب مهنته:

أـ وثائق أو سندات أو عقود:

الوثائق والسندات والعقود ما هي إلا مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية ذات قيمة مادية (إِقتصادية)، وقد تكون لها قيمة إِعتبارية وهي بصفة عامة ولأهميتها يجب أن تحفظ لدى الموظف فقد ترتب حقوقا أو إِلتزامات تهم الإدارة والمواطنين وقد تكون ذات دلالات خاصة كوثيقة من وثائق حرب التحرير تكمن قيمتها في أهميتها التاريخية مثلا. [5]

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 100.

[2]– هشام تفالي، المرجع السابق، ص 159.

[3]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 100.

[4]– هشام تفالي، المرجع السابق، ص 159.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 100.

كما هو الحال أيضا بالنسبة للموثق فهو ملزم بالحفاظ على العقود الأصلية التي يبرمها والوثائق المتعلقة بها كعقود بيع العقارات عقد الإشهاد والأوراق التي يستلمها كالشيكات. [1]

ب ـ الأموال المنقولة:

إلى جانب هذه الأفعال الكتابية فإن نص المادة يتناول الأموال المنقولة والأموال بصفة عامة هي الأشياء التي تصلح لأن يترتب عليها حق من الحقوق،فالأموال المنقولة إذن هي مجموعة الأشياء (المنقولة غير الثابتة) التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين والتي يعهد بحيازتها الضابط العمومي للمحافظة عليها ويستفاد من نص المادة أن الأموال غير المنقولة لا تدخل ضمة نص المادة 120 أي العقارات. [2]

3/ العلاقة السببية أو الصلة بين تسليم الأشياء وبين مهنة الجاني:

يشترط المشرع أن تكون هذه الأشياء قد وضعت تحت إشراف الموظف أو القاضي لأنها تدخل في اِطار وظيفته أما الموثق فتدخل في اِطار مهنته أي أن تكون الأشياء من مستلزمات مهنته كالمكتب الذي يحصل عليه الموثق والأدوات التي يحتويها. [3]

و نفس الحال بالنسبة للموثق يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة موضوع تحت يد الموثق بسبب مهنته أو صفته، وبمفهوم آخر أن تنشأ رابطة سببية بين حيازة المال من طرف الموثق وبين مهنته أو صفته فقد يكون الجاني حائزا لمحرر بسبب مهنته كالموثق المكلف بإيداع عقد عرفي قي شكل محرر رسمي أ, يحوز المال بسبب صفته كموثق أما إذا كانت حيازة الموثق للمال أو السندات لا تمن بصلة إلى مهنته أو صفته فإنه لا تقع جريمة إتلاف الأموال. [4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعني الركن المعنوي الإرادة التي اِقترنت بالعمل سواء اِتخذت صورة القصد الجنائي حيث

---

[1]– هشام تقالي، المرجع سابق، ص 159.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 101.

[3]– المرجع نفسه، ص 101.

[4]– هشام تقالي، المرجع السابق، ص 159.

توصف الجريمة بأنها عمدية أو اِتخذت صورة الخطأ غير العمدي حيث توصف الجريمة بأنها غير عمدية. [1]

ولقيام جريمة إتلاف الأموال لابد من توافر القصد الجنائي فإلى جانب ضرورة أن يعلم الجاني صفته في كونه ضابط عمومي يجب أيضا أن يعلم صفة الأشياء التي بين يديه فإذا علم بذلاك وأراد مع ذلك القيام بإتلاف الشيء وإزالته يكون قد ارتكب جريمة إتلاف الأموال. [2]

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام فقط،بل لابد من توفر قصد خاص لدى الجاني أي أن تتجه إرادته لخطة ارتكاب الفعل وإلى إحداث ضرر سواء اِتجاه صاحب المال أو بالغير أو تحقيق منفعة شخصية أو لغيره وغير ذلك وبالمقابل لا تتحقق الجريمة إلا إذا زالت إرادة إحداث الضرر وقت ارتكاب المتهم فعله،ولو ترتب عليه إحداث ضرر بالمصالح التي يحميها القانون.أما إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث ضرر،لكن هذا الأخير لم يتحقق بسبب خارج عن إرادته فإن الجريمة تقع كاملة وتبقى مسألة توفر نية الإضرار لدى المتهم من الأمور التي يفصل فيها قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وقت ارتكابه الفعل. [3]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة اِتلاف الأموال

طبقا لمقتضيات المادة 120 من قانون العقوبات ،يعد الموثق مسؤولا جزائيا عن اِتلاف العقود والوثائق التي يحتفظ بها و الأموال التي تودع لديه إذا تعمد ذلك وبطريق الغش،فالموثق هنا اِتجهت نيته إلى الإضرار بالغير من خلال إتلاف وثائقهم وأموالهم. [4]

ويعاقب الموثق بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وتفرض عليه غرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري لقيامه بهذا الفعل فإقرار المشرع هذه العقوبة للضابط العمومي راجع لطبيعة المهنة وهذا كله تفاديا لضياع أموال وسندات وعقود الأشخاص و التي تثبت حقا من الحقوق.

---

(1)– رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر، (د.ط)، الجزائر، (د.س)، ص92.

(2)– عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 102.

(3)– هشام تقالي، المرجع سابق، ص 160.

(4)– مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، مرجع سابق، ص 155.

غير أنه بالنسبة للغرامات المالية وجب على المشرع أن يجعلها عالية القيمة في حق الموثق كونه مؤهل للمحافظة على أموال العملاء وليس إتلافها.

المبحث الثالث: جريمة النصب

حسب قانون مهنة الموثق وقواعدها وتنظيمها نجدها تتطلب أن يكون الموثق محافظا على العقود و على أموال زبائنه من جهة وأموال الدولة من جهة أخرى وبالرغم من تأدية الموثق اليمين القانونية التي تستدعي منه أن يكون شريفا في مهنته، إلا أنه قد يخالف ما أقسم عليه و يقوم بإستغلال صفته و مهنته كضابط عمومي ويقوم بالنصب على الآخرين وهذا بإستعماله لطرق إحتيالية و أعمالا تمكنه من الحصول على ممتلكات الآخرين.

وعليه إعتمدنا في هذا المبحث على تعريف جريمة النصب في(المطلب الأول) والأركان المكونة لجرم النصب في(المطلب الثاني) والعقوبة المقرر للجاني في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب

تعد جريمة النصب من جرائم الإعتداء على المال وتعرف هذه الأخيرة بأنها من الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، والمقصود بهذه الأخيرة الحقوق الداخلة في دائرة التعامل والتي تعد أحد عناصر الذمة المالية على غرار جريمة السرقة. [1]

كمصطلح تطلق بعض التشريعات "جريمة النصب" في بعض الدول العربية كقانون العقوبات المصري لسنة 1937 في المادة 336 منه ،وقانون العقوبات البحريني لعام 1967 في المادة 242 منه، والفصل 540 من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963،فيما أطلقت عليه قوانين أخرى جريمة الإحتيال،كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 456 وقانون العقوبات الأردني والسوري والقطري أما القانون الجزائري فتناول التسميتين معا (النصب والإحتيال). [2]

في تعريف النصب يمكن القول أنه كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسلم مال مملوك للغير بدون وجه حق،وهذا بإستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون والتي يقع المجني عليه في الغلط الدافع للتسليم. [3]

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، **جرائم الإختلاس والغدر**، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط)، (د.ب.ن)،2012، ص 151.

[2]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار هومه، (د.ط)، (د.س.ن)، عنابة، ص 9.

[3]– المرجع نفسه، ص 9.

وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بالِاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه و حمله على تسليمه. [1]

وعرف الفقه الفرنسي النصب بأنه: استيلاء على مال الغير بِاستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني. [2]

وعليه يمكننا من خلال الِاطلاع على نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن نستنبط أن جريمة النصب هي قيام شخص بِاستيلام أو تلقي أموال أو قيم منقولة أو منقولات أو غيرها سواء بِاستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو بِاستخدام وسائل اِحتيالية وهذا للإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة اِئتمان وهميين. [3]

ويتفق النصب مع جرائم خيانة الأمانة والسرقة والِاختلاس في الِاستيلاء على مال الغير وإنما يقع الاختلاف بينهما في طريقة الحصول على المال ويمتاز النصب عن الجرائم الأخرى بكونه جريمة مركبة تقوم على جملة من الخطوات تبدأ بالتدليس الذي ينتج عنه وقوع المجني عليه في الغلط فيصدق أكاذيب الجاني وينتهي بالخطوة الثالثة و الأخيرة وهي تسليم المال إلى الجاني وبالتالي يتشابه السلوك الإجرامي فيه مع السلوك في خيانة الأمانة حيث يتم اِنتقال حيازة المال في كليهما عن طريق التسليم ويختلفان في كون التسليم في خيانة الأمانة يكون بناء على أحد عقود الأمانة وتكون حيازة الجاني للمال ناقصة في هذه الجريمة قد يتم بناء على مغالطة وفيه تكون الحيازة كاملة. [4]

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب

إن جريمة النصب تقتضي ركنان محددان وهما الركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد

---

[1]– منصور رحماني، المرجع سابق، ص 9.

[2]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، 2014، ص 214.

[3]– بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، (د.س.ن)، ص 188.

[4]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 10.

جريمة بدون هذا الركن المادي ذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حساباته الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية. [1]

وعليه فإنه بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "كل من توصل إلى اِستيلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من اِلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاِحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو بِاستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب...." [2]

إن الركن المادي المكون لجريمة النصب يتكون من 3 عناصر وهي:

ـ اِستعمال وسيلة من وسائل التدليس.

ـ سلب مال الغير.

ـ علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير. [3]

أولا: استعمال وسيلة من وسائل التدليس

إن التدليس يعني تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط [4] ،فالنصب يقوم على تغيير الحقيقة وتغيير الحقيقة قوامه الكذب الذي يرتبط بواقعة معينة. [5]

ولا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

---

(1)– نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة 1، عمان، 2005، ص 211.

(2)– الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(3)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، المرجع سابق، ص 352.

(4)– منصور رحماني، المرجع سابق، ص 10.

(5)– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (د.ط)، 2006، ص 256.

1) إستعمال صفات أو أسماء كاذبة:

تتم جريمة النصب بإتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك

إستعمال مناورات إحتيالية، وتتم هذه الجريمة بإنتحال شخصية الغير أو إسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي مثال على ذلك أن يدعي الموثق بأنه محافظ عقاري . [1]

أ ـ الإسم الكاذب:

سواء كان هذا الإسم موجودا حقيقة لأحد الأشخاص أو كان إسما خياليا لا يعرف الجاني له صاحبا ولا فرق بأن يكون كله كذبا أو بعضه فقط. [2]

ب ـ الصفة الكاذبة:

وهي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل إحترام المجني عليه وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة(قاض، محام، تاجر، مدير شركة) أو قرابة(أخ أو أب أو أخت فلان أو زوجته) فهذه الصفات هي صفات إعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها. [3]

وبصفة عامة تخرج من مجال جريمة النصب الصفات التي إعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل الذي يثبت حملها ومن أمثلة هذه الصفات صفة المالك والدائن فمن يدعي أنه مالك للشيء أو أنه دائن في حين أنه ليس كذلك لا يرتكب جريمة النصب. [4]

ج ـ إساءة إستعمال صفة حقيقية:

في هذه الحالة يستند المتهم إلى صفته الحقيقية ويستغلها لتدعيم أقواله الكاذبة للإستيلاء على مال الغير ،إعتمادا منه على ثقة الناس فيمن يحملون هذه الصفة وميلهم إلى تصديق ما يصدر عنهم من أقوال ويعني ذلك أن الصفة وما ينبثق عنها من ثقة خاصة يضعها الناس

---

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، المرجع سابق، ص 352.

(2)– منصور رحماني، المرجع سابق، ص 14.

(3)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، المرجع سابق، ص 353.

(4)– المرجع نفسه، ص 353.

فيمن تثبت له هذه الصفة وتعد مظاهر خارجية من شانها تدعيم أقوال الجاني وجعلها أقرب إلى التصديق.[1]

وبهذا فإن الموثق بحكم صفته و مهنته يطمئن اليه الأفراد فقد يرتكب جرم النصب عند اِساءة اِستعمال صفته ويتصور ذلك في حالة حمله لخصم عميله على التنازل عن حقه في الميراث أو عن دين له في ذمته مثلا أو عند اِستعماله لهذه الصفة بعد صدور قرار عزله. [2]

فجريمة النصب حينما ترتكب من قبل الموثق الأكيد فيها أن تتمثل في فعل ينحصر في خيانة الموثق لصفته الحقيقية كضابط عمومي في مواجهة الغير. [3]

2) استعمال المناورات الإِحتيالية:

إن الإِحتيال هو كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها لإيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون فتتحقق الإِحتيال إذن يتطلب اِيهام المجني عليه بصحة معلومات خاطئة تدفعه إلى تسليم المال. [4]

وبهذا فإن المظاهر الخارجية صورتان:

ـ **الصورة الأولى:** تتمثل في اِستعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصبح دليلا عللى صدق ما يدعيه من أقوال، وقد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة يدعم كذبه أو نشر أكاذيبه أو اِستغلال صفة. [5]

فالموثق عندما يجلب لأي فرد بصنعه أو اِستعماله كتابات صادرة بغرض توكيد و مطابقة الأكاذيب كتقديم حساب خاطئ أو فاتورة مزورة أو عقود قانونية مزورة أو أيا كانت الكتابة المسبوقة بغرض إعطاء الأكاذيب أكبر مصداقية فهي وثيقة ظاهرة كوثيقة صحيحة وهذا الحل

---

(1)– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية، 2002، ص 541.

(2)– وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 296 .

(3)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، مرجع سابق، ص 327.

(4)– منصور رجماني، المرجع سابق، ص 11.

(5)–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، مرجع سابق، ص 354.

المقترح في فعل العقد التوثيقي المركب و المقدم كمظهر مادي وخارجي لكذب الموثق وهو نفس النصب المرتكب خارج المهنة التوثيقية كتوزيع فواتير مزورة أو وثائق تعريف مزورة. [1]

ـ **الصورة الثانية:** تتمثل في اِستعانة المتهم بشخص آخر متفق ومتواطئ معه لتدعيم وتأييد أقواله فمن وسائل الاِحتيال المألوفة اِستعانة المختال بشخص آخر يؤيد اِدعاءاته الكاذبة ولا جدال في أن تدخل الشخص الآخر يجعل الاِدعاءات أقرب إلى التصديق من قبل الجاني. [2]

ثانيا: الاِستيلاء على مال الغير

إن جريمة النصب تعتبر تامة حينما يقوم الجاني بالاِستيلاء على مال الغير وهي النتيجة المحققة، ولقد عرفت المادة 372 المال الذي يكون محلا لجريمة النصب وتمثل في الأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية و الوعود والمخالصات و الاِبراءات والاِلتزامات. [3]

فمحل النصب هو ما يسلمه المجني عليه إلى النصاب تحت تأثير الاِحتيال والخداع. [4]

وهو المال المنقول المملوك للغير وهو ما يستفاد من المادة 372 فالنصب لا يرد على عقار أو على منقول لنفس الشخص الفاعل ومن المنطقي أن يكون للأشياء التي يتحصل عليها المحتال قيمة مالية. [5]

أما فيما يخص فعل التسليم فجريمة النصب تتم متى صدر تسليم المال المنقول بناء على اِحتيال و قع من المحتال للاِستيلاء عليه وفعل التسليم سواء صد التسليم عن مالك الشيء أو عن من يأتمر بأمره إلى المحتال نفسه أو إلى أي شخص آخر حدده المحتال. [6]

ومن أمثلة ذلك قيام الموثق بالاِستيلاء على مال الزبون أو العميل عن طريق إيهامه بأن يدفع مبلغا من المال على أساس أنه رسما أو حقا أو ضريبة مستحقة وناتجة عن العقد التوثيقي

---

(1)– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، مرجع سابق، ص 328.

(2)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، مرجع سابق، ص 356.

(3)– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(4)– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 526.

(5)– عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 241.

(6)–المرجع نفسه، ص 241.

كحقوق التسجيل أو الإشهار دون أن تكون في حقيقة الأمر كذلك. [1]

ثالثا: العلاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير

يجب أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الإحتيالية التي إتبعها المحتال في خداع المجني عليه لكي تقوم جريمة النصب أما إذا تم التسليم من قبل المجني عليه دون أو يكون للطرق الإحتيالية تأثير عليه فلا علاقة سببية ولا تقوم جريمة النصب. [2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالعام يمثل في إنصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك. [3]

و بذلك فإن توافر القصد يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يكذب وأنه يقوم بدعم كذبه بمظاهر مادية لقلب الحقيقة فإذا كان هو نفسه لا يعلم حقيقة أنه يكذب بل ويعتقد أن إدعاءاته صحيحة ينتفي القصد الجنائي لديه وبالتالي لا تقوم جريمة النصب. [4]

إضافة إلى هذا القصد الخاص المتمثل في نية المتهم في الإستيلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الإحتيال هو مجرد مزاح أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة. [5]

وينتج إثبات القصد الجنائي من خلال:

1 ـ معرفة أو علم الفاعل بأنه يستعمل إسما أو لقبا أو صفة ليست له وأن الوسائل المستعملة إحتيالية،وأن الحادث الذي أحدث الأمل أو الخوف من حدوثه كان وهميا وأن الإئتمان والسلطة التي إدعاها غير حقيقية. [6]

---

[1]– بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، مرجع سابق، ص 330.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 242.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، مرجع سابق، ص 362.

[4]– عبد الله سليمان،مرجع سابق، ص 242.

[5]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 1، مرجع سابق، ص 362.

[6]– بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 200.

2 ـ إرادة الفاعل بإستعماله لتلك الوسائل في التوصل إلى التحصل على تسلم أو تلقي أموالا أو قيما مملوكة للغير وتسبب ضرر له. [1]

و نخلص إلى القول أن الموثق هنا يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني و مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات وغيرها من المجني عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له أتعابه الناجمة عن التصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية لكن هذا لا يعصمه من القيام بمثل هذا الجرم خاصة إذا كان يفتقر للقناعة النفسية.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة النصب

مبدئيا هذه الجنحة لا يمكن أن تتحول إلى جناية مهما يكون موضوعها وطريقة إرتكابها ما عدا إذا سبقتها أو صاحبتها أو تلتها جرائم أخرى. [2]

إلا أن القانون المنظم لمهنة الموثق الجاري العمل به حاليا لم يذكر إرتكاب الموثق لجريمة النصب ولم ينص على العقوبة المقررة له في حالة إرتكابه لهذه الجريمة تاركا إياها إلى قانون العقوبات.

ولهذا يعاقب الموثق بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر إضافة إلى غرامة قدرها من 500 إلى 20.000 دينار جزائري إذا توصل إلى إستيلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراءات أو إلى الحصول على أي منها وبإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات وهذا كعقوبة أصلية، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون جميعها أو بعضها ومنعه من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر. [3]

---

[1]– بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 200.

[2]– بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، (القسم الخاص)، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 191.

[3]– أنظر المادة 372 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

لقد أسست مهنة الموثق لضبط المعاملات الخاصة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها بِاعتبار هذه الأخيرة ركيزة للأمن القانوني، كما أنها تعد أداة لإثبات الحق وحمايته من الضياع، وهذا عن طريق وضع المشرع لشخص مؤهل قانونا يتمتع بالكفاءة المهنية ويتولى تنظيم عقود الأفراد وضبط كتاباتهم، وكذا تحصيل الجباية الناجمة عن توثيقه للعقود لصالح خزينة الدولة، وهو الموثق الذي جعلت منه مهنته عونا له صفة الضبط القضائيوعونا للدولة يحمل خاتمها ويؤدي خدمة عمومية.

ولقد أولى القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق عناية أكيدة للموثق بنصه على الصلاحيات المخولة له، وحدد له حقوقه وواجباته وكذا اِلتزاماته، إلا أن هذا الأخير قد يستغل مهنته ويقوم بأفعال غير مشروعة لا تعفيه من المتابعة و المساءلة الجزائية نظرا لمخالفته القاعدة القانونية.

ومثلما يخضع الموثق للمساءلة الإدارية و المدنية يخضع للمسؤولية الجزائية والتي تنشأ أساسا عن مخالفته الاِلتزامات التي فرضها عليه المشرع والتي تمثلت أساسا في مخالفته لواجباته تجاه مهنته واِتجاه العملاء وأخرى اِتجاه الخزينة العمومية لأنه من أخلاقيات المهنة أن يدرك الموثق حدوده ومهامه جيدا تنظيما وأداء.

ونظرا لكون الأخطاء الجزائية التي يرتكبها ليست بالهينة وموجبة للمسؤولية الجزائية، يسأل الموثق جزائيا عن مخالفته للشكليات القانونية والتنظيمية لمختلف المحررات والعقود التي يحررها لقيامه بفعل التغيير في حقيقة التصرف القانوني وبهذا يتابع ويعاقب بجرم التزوير نظرا لما لهذه العقود من قيمة قانونية، وكذا يسأل عن اِستعماله للمحررات المزورة وعن جرم إفشاءه لسر مهنته وخيانته للأمانة وغدره لزبائنه وقيامه بإتلاف الأموال التي تستوجب الحماية من التلف والضياع والنصب على الأفراد.

و من يبن أهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة:

– أن المشرع قد أعطى صلاحيات واسعة في مجال تحرير العقود لِإعتبارات تتصل بالمصلحة العامة (المجتمع) وإعتبارات خاصة (الأفراد) رغبة منه في تحصين وتأمين مختلف المعاملات.

– رغم القوة التي تشكلها العقود والمحررات الرسمية إلا أنها لم تسلم من التزوير ومختلف العيوب التي تنقص من قيمتها وحجيتها.

– جعل المشرع لجرم تزوير الموثق وتغييره في حقيقة التصرفات القانونية عقوبة مشددة بحكم صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها.

– قيام المشرع الجزائري وهو بصدد إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للموثق بإخضاعها للأحكام العامة أي أن الجرائم المرتكبة من قبله موضوعة في الأحكام العامة لقانون العقوبات، كما أن قانون تنظيم مهنة الموثق لم ينص على الجرائم ولا على أحكام المسؤولية الجزائية سوى جرم إفشاء السر المهني تاركا إياها إلى قانون العقوبات والذي إعتمد في نصوصه على صفة الضابط العمومي أحيانا وصفة القائم بوظيفة عمومية أحيانا أخرى عند تجريم أفعال الموثق.

– تجريم المشرع لبعض الأفعال التي يرتكبها الموثق جاء حماية للتفويض الممنوح له من قبل السلطة العمومية كونه يمارس مظهرا من مظاهر السلطة العمومية، وتمتد هذه الحماية للمجتمع لكي لا يسوده جو النزاعات والتضارب في المصالح.

– معاقبة المشرع الموثق لخيانته الأمانة وفرض مستحقات غير محددة في القانون و كذا معاقبته على إستعمال صفته في النصب على الأشخاص.

– الجرائم التي نص عليها القانون و التي يكون فيها الموثق جانيا كلها ترتكب أثناء ممارسة الموثق لمهنته وبمناسبتها.

– صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق تكون أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض الجرائم وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الغدر التي إستدعت أن يكون الموثق ضابطا عموميا يحصل الرسوم والضرائب لصالح الدولة ،وأيضا جريمتي إفشاء السر المهني وإتلاف الأموال، كما جعلت هذه الصفة ظرفا مشددا في بعض الجرائم.

وفي الأخير يستحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإدراج باب لتجريم أفعال الموثق ضمن القانون المنظم للمهنة لتتناسق أحكام التجريم مع مقتضيات المهنة لأن هذه الأخيرة جاءت كضمان لحماية حقوق الأفراد بالتحديد التوثيق الذي أصبح دليل إثبات يصون حقوقهم وليس لضياعها.

كما يتوجب على الموثق التشديد إلى أقصى حد في العقوبة الرادعة للجرائم التي يرتكبها الموثق وهو بصدد أداء مهنته مثل جريمة الغدر وخيانة الأمانة والنصب والتي كانت فيها العقوبات المالية غير كافية مقارنة بقيام الموثق بهذه الجرائم المنصبة على أموال العملاء والدولة في آن واحد.

قائمة المصادر:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية

1- القوانين و الأوامر:

1/ القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 14 مارس 2006.

2/ القانون رقم 02/06 ، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

3/الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

4/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

5/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

6/ القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

7/ القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 3 ماي 1988، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 4 ماي،1988.

8/ القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 13 يوليو 1988.

9/ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر، 2006.

10/ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

2- المراسيم :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق لـ 3 أوت عام 2008 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ،الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المحدد لأتعاب الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 6 أوت 2008.

ثالثا: القواميس:

1/ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس.

2/ إبن منظور لسان العرب ، المجلد السادس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

3/ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، 1973.

4/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، 1989.

5/ المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1972.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر،2013.

2/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر،2013.

3/ أحمد أبو الروس، **جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد**، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.

4/ بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

5/ بن شيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.

6/ بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، دون سنة النشر.

7/ بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر،2009.

8/ حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون طبعة، 2006.

9/ حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، **التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية**، دار المجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

10/ دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ،قسنطينة، دون سنة.

11/ دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، قسنطينة، 2005.

12/ دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى، الطبعة الأولى ، عين مليلة، الجزائر، 2006.

13/ رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر، دون طبعة، الجزائر، دون سنة.

14/ سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، 2000.

15/ سليمان علي حمادي الحلبوسي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني**، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2012.

16/ طاهري حسين، **دليل الموثق**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2013.

17/ عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال**، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، دون سنة.

18/ عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية،2000.

19/ عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.

20/ عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واِستعمال المزور**، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر،2013.

21/ عبد الفتاح مراد، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دون دار النشر، دون طبعة ،الإسكندرية، دون سنة النشر.

22/ عبد الله سليمان،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون،1998.

23/ عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، دون سنة.

24/ عبيد رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، مطبعة الإِستقلال الكبرى، دون طبعة، القاهرة، 1984.

25/ عدلي خليل، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية،دون طبعة، مصر، 2005.

26/ عزت عبد القادر، **جرائم التزييف والتزوير**، دار أسامة الخولي، الطبعة الثالثة، مصر، 2002.

27/ فاتح جلول، **إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.

28/ فاتح جلول، **اليمين القانونية للموثق**، رسالة بين محراب القضاء والمكتب العمومي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.

29/ فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.

30/ فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993.

31/ محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثاني، درا الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

32/ محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة، بن عكنون،2005.

33/ محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، 2014.

34/ محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

35/ مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الثالثة، بدون بلد، 2009.

36/ معن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد، 2010.

37/ معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور**، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 2000.

38/ معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد**، منشاة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 2000.

39/ مقني بن عمار، **الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية**، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر،2014.

40/ مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية،2013.

41/ منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، عنابة، دون سنة النشر.

42/ نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة**، دار الهدى، دون طبعة ،عين مليلة، دون سنة.

43/ نجيمي جمال، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومه، دون طبعة، الجزائر،2013.

44/ نسرين عبد الحميد نبيه، **جرائم الإختلاس والغدر**، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، دون بلد النشر، 2012.

45/ نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

46/ هشام زوين، أحمد القاضي، **البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية**، دار الكتاب الذهبي، دون طبعة، دون بلد، دون سنة.

47/ وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري**، دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2012.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1/ بن جاو حدو راضية، **سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم،2011.

2/ براهمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2014.

3/ بلحو نسيم، **المسؤولية القانونية للموثق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

4/ زازون أكلي، التوثيق و إجراءات العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

5/ بن محاد وردية، **مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88 الموافق لـ1988/7/27**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

6/ هشام تفالي، **المسؤولية المهنية للموثق**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

7/ دنش لبنى، **جريمة الإختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.

8/ عمير محمد العمري، **جريمة إستعمال المحررات المزورة في دول مجلس التعاون الخليجي**، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2008.

9/ موسوني عبد الرزاق، **حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

10/أحمد حمزة، **أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 2010.

11/ عبد الرحمان كرور، **جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

12/ أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2014.

13/ عبد الرحمان عطا الله الوليدات، **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، 2014.

14/ آيت مهدي نعيمة، **جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014.

15/ بوسماحة ماجدة،**تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الترجمة،معهد الترجمة، جامعة وهران، 2015.

16/ شيراز جاري، **مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات

1/ أحمد أبو عيسى عبد الحميد، **مدى فاعلية التأهيل العلمي والعملي لممارسة مهنة التوثيق وأثر ذلك على عمل مصلحة التسجيل العقاري**، المجلة الجامعة، العدد 16، المجلد الثاني، كلية القانون، جامعة الزاوية، أفريل 2014.

2/ لعجال عبد القادر،**إسهامات العقد التوثيقي في الإقتصاد الوطني وفقا للتشريع الجزائري**،مجلة الموثق،المحموعة 2، العدد الأول،جوان،2013.

3/ بلحو نسيم، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014.

4/ لعروم مصطفى، **الضوابط القانونية والشكلية للعقد التوثيقي**، مجلة الموثق، العدد 5،فيفري 2002.

5/ عبيد الله مسعود، **عدل الموثق وحجية العقد التوثيقي**، مجلة الموثق، العدد 5، ديسمبر 1998.

رابعا: الدوريات

زيوش جمال، **النظام الجبائي لمهنة الموثق**، نشرة الموثق، ديسمبر 2011.

خامسا: الملتقيات

بورويس زيدان،مدى إلتزام الموثق بالسر المهني وشروطه،الملتقى الجهوي ليوم 2002/06/27،الغرفة الجهوية لناحية الشرق، قسنطينة.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة.	أ ـ د
مبحث تمهيدي: ماهية مهنة الموثق	01
المطلب الأول: تعريف مهنة الموثق	02
الفرع الأول: التوثيق لغة	03
الفرع الثاني: التوثيق اِصطلاحا	03
الفرع الثالث: طبيعة مهنة الموثق	05
الفرع الرابع: خصائص مهنة الموثق	05
أولا: التوثيق مؤسسة إجرائية	06
ثانيا: التوثيق إجراءات إثباتية	06
ثالثا: التوثيق مؤسسة لجباية الضرائب وتموين الخزينة العمومية	06
المطلب الثاني: الإِلتحاق بمهنة الموثق	07
الفرع الأول: تعريف الموثق	07
الفرع الثاني: شروط الإِلتحاق بمهنة الموثق	09
أولا: شهادة الكفاءة المهنية	09
ثانيا: إجراء مسابقة	10
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمسابقة	10
رابعا: تأدية اليمين القانونية	11
خامسا: الشروط الخاصة بمكتب التوثيق	12
الفرع الثالث: مهام الموثق وواجباته	13
أولا: المهام	13
ثانيا: الواجبات	14

المطلب الثالث: هياكل مهنة الموثق	15
الفرع الأول: المجلس الأعلى للتوثيق	15
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للموثقين	16
الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين	18
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة الموثق	19
المبحث الأول: جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية	21
المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية	21
الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي أو العمومي	21
الفرع الثاني: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية	25
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	26
الفرع الأول: الركن المادي	26
أولا: تغيير الحقيقة	27
ثانيا: التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي	28
ثالثا: طرق التزوير	29
رابعا: الضرر	33
الفرع الثاني: الركن المعنوي	34
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	35
المبحث الثاني: جريمة اِستعمال الموثق للمحررات المزورة	38
المطلب الأول: تعريف جريمة اِستعمال المحررات المزورة	38
المطلب الثاني: أركان جريمة اِستعمال المحررات المزورة	39
الفرع الأول: الركن المادي	40
أولا: فعل الإِستعمال	40
ثانيا: المحرر المستعمل مزور	41

ثالثا: الضرر	42
الفرع الثاني: الركن المعنوي	42
أولا: العلم	42
ثانيا: الإرادة	42
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة اِستعمال المحررات المزورة	43
المبحث الثالث: جريمة إفشاء الموثق للسر المهني	45
المطلب الأول: تعريف السر المهني	45
الفرع الأول: التعريف اللغوي	45
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	46
المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني	48
الفرع الأول: الركن المفترض	48
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني	50
أولاً: فعل الإفشاء	50
ثانيا: السر	51
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	51
المطلب الثالث: الاِستثناءات الواردة على تجريم إفشاء السر المهني	52
الفرع الأول: حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية	52
أولا: حالات الإفضاء الوجوبي بنص من القانون	52
ثانيا: حالات الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء	54
الفرع الثاني: حالات الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية	56
المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	57
الفصل الثاني: جرائم الموثق المنصبة على الأموال	59

المبحث الأول: جريمتي خيانة الأمانة والغدر	61
المطلب الأول : مفهوم جريمتي خيانة الأمانة والغدر	61
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة	61
الفرع الثاني: تعريف جريمة الغدر	62
المطلب الثاني: أركان جريمتي خيانة الأمانة والغدر	63
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة	63
أولا: الركن المادي	64
ثانيا: الركن المعنوي	67
الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر	68
أولا: الركن المفترض	69
ثانيا: الركن المادي	70
ثالثا: الركن المعنوي	71
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمتي خيانة الأمانة والغدر	71
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة	72
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغدر	72
المبحث الثاني: جريمة اِتلاف الأموال	74
المطلب الأول: أركان جريمة اِتلاف الأموال	74
الفرع الأول: الركن المفترض	74
الفرع الثاني: الركن المادي	75
الفرع الثالث: الركن المعنوي	77
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة اِتلاف الأموال	78
المبحث الثالث: جريمة النصب	80

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب	80
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب	81
الفرع الأول: الركن المادي	81
أولا: اِستعمال وسيلة من وسائل التدليس	82
ثانيا: الاِستيلاء عللى مال الغير	85
ثالثا: العلاقة بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير	86
الفرع الثاني: الركن المعنوي	86
المطب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة النصب	87
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	91
الفهرس	99

ملخص:

إن الموثق شخص مؤهل بمقتضى القانون لتحرير مختلف العقود، حيث يقوم بإفراغ إرادة الأفراد في قالب رسمي وهو ما يسمى بالعقد التوثيقي فيؤدي مهامه في اِطار ما هو معمول به ويلتزم بالقواعد القانونية لأنه يعمل في اِطار التفويض الممنوح له من قبل السلطة العامة طالما عهدت له بجزء من صلاحياتها.

فهو يقوم بدور مهم في مختلف المعاملات وأيضا في تحسين الأداء وتقديم خدماته لأفراد المجتمع، غير أنه غير محصن أو بعيد عن الملاحقة القانونية فهو معرض للمساءلة الجزائية بغض النظر عن الخطأ الجزائي المرتكب عمديا كان أو غير عمدي، مادي أو غير مادي.

وبهذا تثبت مسؤوليته الجزائية ويعاقب إذا قام بالتزوير في العقود وإذا أفشى سرا متعلقا بالمهنة، كما يعاقب على خيانته للأمانة وأخذه لمزايا غير مستحقة وإتلافه لأموال العملاء والدولة وعلى نصبه على الناس وسلبه لحقوقهم وكذا عن اِستعماله للمحررات المزورة.

وختاما فإن المشرع أراد توفير أقصى حماية للعقود التي يحررها الموثق والأموال التي يتلقاها وكذا لكفالة ضمان حقوق الناس.